|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/43/CRP.6 |
| 13 January 2020 |   |   |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والأربعون**

البند 4 من جدول الأعمال

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.**

**”لقد محوا أحلام أطفالي“: حقوق الأطفال في الجمهورية العربية السورية**

**ورقة غرفة اجتماعات مقدَّمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية**

|  |
| --- |
|  *موجز*تركت وحشية الحرب في الجمهورية العربية السورية آثارها القبيحة على حياة الأطفال. ومنذ بداية الأعمال القتالية وقع الأطفال في ذلك البلد ضحايا بطرق عديدة، وتُركوا يعانون من انتهاكات عديدة لحقوقهم ارتكبها جميع أطراف النزاع.وحُرم الأطفال من طفولتهم وأرغموا على المشاركة في حرب وحشية، وتعرضوا للقتل والتشويه بأعداد هائلة. وبالإضافة إلى استهداف الأطفال بصورة منتظمة بنيران القناصة استخدمت القوات الموالية للحكومة أيضاً الذخائر العنقودية والقنابل الحرارية الضغطية والأسلحة الكيميائية، وكان ذلك في كثير من الأحيان في الهجوم على أعيان مدنية مثل المدارس والمشافي. وقامت قوات الحكومة أيضاً باحتجاز الأطفال في سن صغيرة لا تتعدى 12 سنة وإخضاعهم للضرب الشديد والتعذيب، وحرمانهم من الحصول على الغذاء والماء والمرافق الصحية والرعاية الطبية. واستخدم الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الرجال والنساء والأولاد والفتيات في مراكز الاحتجاز، ولكن أيضاً بصورة أعم كثيراً، كوسيلة للعقاب والإذلال وبث الخوف بين المجتمعات المتأثرة. ونشأ عن هذه الأعمال تقييد حركة الفتيات، وإخراج الكثيرات منهن من المدارس وإرغام أُسرهن على الانتقال إلى أماكن أُخرى. واستهدفت المجموعات المسلحة المدارس وقامت بالهجوم على مناطق تخضع لسيطرة الحكومة مما تسبب في عشرات الضحايا بين الأطفال. وتعرض الأطفال أيضاً للاحتجاز واستخدامهم للحصول على فدية أو كأوراق مساومة لفتح عمليات تبادل الأسرى مع القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها.وقامت المجموعة الإرهابية المسماة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بإخضاع الفتيات من سن صغيرة قد لا تزيد عن تسع سنوات للاستعباد الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي وقامت بصورة منهجية بتجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية. وشنت هذه الجماعة أيضاً هجمات عشوائية على البلدات والقرى أدّت إلى قتل وإصابة العشرات من الأطفال. ومن أبرز الدلالات الرمزية على ذلك أن الأطفال كانوا في آن واحد ضحايا الإعدام في الساحات العامة وأُرغموا في الوقت نفسه على القيام بدور الجلاد. وفي مناطق أخرى تخضع لسيطرة الإرهابيين من هيئة تحرير الشام تم أيضاً تجنيد الأولاد للقيام بأدوار القتال ومنع أعداد كبيرة من الفتيات من الذهاب إلى المدارس.وكان تأثير هذه الانتهاكات على الأطفال شديداً. فقد تعرض مليونان وستمائة ألف من الفتيات والأولاد للتشريد، مما فاقم القلق السائد فعلاً على صعيدي الحماية والانشغالات الإنسانية. وتأثرت الصحة النفسية للأطفال، وسوف تستمر تتأثر بصورة عميقة بسبب وحشية النزاع. ونتيجة للهجمات على البنية التحتية المدنية، تأثرت الصحة البدنية أيضًا تأثراً حاداً وخاصة في حالة الأطفال الذين يعانون من الإعاقة بسبب الحرب. وتواجه الفتيات والأولاد أيضاً عقبات هائلة تتصل بالتوثيق، وهم عرضة للاستغلال من خلال عمالة الأطفال أو زواج الأطفال، وهو ما يحدث كثيراً نتيجة وفاة أو اختفاء الرموز الأبوية من الرجال. وهناك أمر حاسم على الآفاق الطويلة الأجل للأطفال وهو ضخامة عدد الأطفال الذين فاتتهم سنوات الدراسة وهم الآن خارج المدارس. وسوف يؤثر هذا الوضع الراهن بطرق لا تحصى على قدرة الأولاد والفتيات في ممارسة حقوقهم الأساسية مع تقدمهم في السن. |

*المحتويات*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | *الصفحة* |
| أولاً - | مقدمة  | 4 |
| ثانياً - | القانون المنطبق  | 5 |
| ثالثاً - | انتهاكات حقوق الأطفال  | 9 |
|  | ألف - | قتل وإصابة الأطفال  | 9 |
|  | باء - | تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية  | 13 |
|  | جيم - | الهجوم على التعليم  | 17 |
|  | دال - | الأطفال في الاحتجاز  | 20 |
|  | هاء - | العنف الجنسي ضد الأطفال ذ | 22 |
| رابعاً - | تأثير النزاع على الأطفال  | 24 |
| خامساً - | الاستنتاجات  | 28 |
| سادساً - | التوصيات  | 31 |

 أولاً - مقدمة

1 - قام طفل في سن السادسة بمحاكاة شنق طفل في سن الثانية بعد أن شاهد الإعدام العلني لرجل في مخيّم اليرموك بدمشق. وأثناء حصار مضايا بريف دمشق، وصفت إحدى الأمهات للجنة كيف أن إبنتها التي تبلغ عشر سنوات كتبت وصيتها لاعتقادها أنها ستموت من الجوع. وهذه الأمثلة ليست نادرة وهي تُشير إلى صورة قاتمة لما كان ولا يزال واقعاً كئيباً لعشرات الفتيات والأولاد في الجمهورية العربية السورية.

2 - وبعد ثماني سنوات من النزاع، يعاني الأطفال في سوريا من انتهاكات لا هوادة فيها لحقوقهم: إذ يستمر تعرضهم للقتل والتشويه والجروح والتيَتُّم ويتحملون وطأة العنف الذي ترتكبه الأطراف المتحاربة. وكانت تجارب الأطفال في النزاع السوري تتسم بطابع جنساني عميق. إذ أن الإناث يتأثرون بصورة غير متناسبة من العنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب مما أدى إلى تقييد حركتهن. وحُبست الفتيات في البيوت وأُخرجن من المدارس أو واجهن عقبات في الحصول على الرعاية الصحية. وتعرض الأولاد، وخاصة من بلغ منهم سن الثانية عشرة أو أكثر، للاعتقال بطريقة واسعة الانتشار واحتجازهم في مرافق الاحتجاز، كما استهدفتهم المجموعات المسلحة والميليشيات لتجنيدهم في صفوفها والمشاركة فعلياً في الأعمال القتالية.

3 - وبالنسبة لهؤلاء الأولاد والفتيات يؤثر الطابع غير المسبوق والمتكرر لهذه الانتهاكات على أجيال كثيرة في المستقبل. وكان الأثر النفسي للنزاع على الأطفال سمة بارزة للحرب في سوريا وأدى إلى عواقب بعيدة المدى. ونتيجة للتعرض المستمر للعنف وانعدام الأمن، ظهرت على الأطفال أعراض الصدمة، بما في ذلك الاضطرابات النفسية والسلوكية، وكذلك الإجهاد المزمن والضغط الحاد.

4 - ومع استمرار الأعمال القتالية أصبح التشرد شائعاً في كل مكان ويؤثر على قدرة الأطفال في ممارسة حقوقهم الأساسية. ويعيش ملايين الأطفال الآن في أوضاع نزوح طال أمده، ويتسم ذلك كثيراً بانفصام الروابط الأسرية، وعدم وجود مُرافق لهم وتركهم لمواجهة الحياة بأنفسهم بدون إمكانيات كافية للوصول إلى التعليم أو الرعاية الطبية. وفي وقت كتابة هذا التقرير كان قرابة خمسة ملايين من الأطفال في سوريا يحتاجون إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية، منهم قرابة نصف مليون طفل يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها بسبب قيام أطراف النزاع بمنع الوصول إليها([[1]](#footnote-1)).

5 - وخلَّفت ثماني سنوات من الحرب آثاراً صارخة واسعة التشعب على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحق في التعليم. وكانت هشاشة وضع الفتيات حادة نظراً لعدم تمكنهن من الالتحاق بالمدارس، ونتيجة لذلك، تقل احتمالات عودتهن إلى التعليم بسبب سعي أسرهن إلى ”حمايتهن“ عن طريق الزواج المبكر. ومع تزايد سوء أوضاع عدم المساواة الجنسانية الموجودة من قبل، تصبح الفتيات اللائي تقل فرصهن في الوصول إلى التعليم أكثر عرضة لانخفاض القدرة على ممارسة عمليات صنع القرار المتصل بحياتهن. أما الأولاد فقد استُخدموا للمشاركة في الأعمال القتالية، أو أُرغموا على القيام بدور الإعالة واحتراف أعمال وضيعة لتأمين دخل لأسرهم. ويعاني الأطفال ذوو الإعاقة من انشغالات هامة من ناحية الحماية والمساعدة، وخاصة عند الانتقال إلى مستوطنات تقل فيها فرص الوصول إلى الخدمات بصورة شديدة، وهو ما يقلل بدوره من إمكانية الكثيرين للعودة إلى الدراسة.

6 - ويمثل التعليم وسيلة لإعمال الحقوق وأداة لتحقيق المشاركة المجدية في المجتمع([[2]](#footnote-2)). وإذا حُرم الأطفال من حقهم الأساسي في التعليم فإنهم يصبحون أكثر عرضة للاستغلال والاعتداء. وسوف يؤثر ذلك تأثيراً كبيراً على قدرة الأطفال السوريين للمساهمة بإيجابية في المجتمع وممارسة حقوقهم والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، مع سير البلد قدماً.

7 - وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى قرابة 5 آلاف مقابلة جرت في الفترة من عام 2011 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2019 مع الأطفال السوريين وكذلك مع شهود العيان والناجين وأقارب الناجين والمهنيين الطبيين والمنشقين وأعضاء المجموعات المسلحة والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمحامين وأعضاء المجتمعات المتأثرة. وتحكي الإفادات المقدمة منهم عن أثر الحرب على الأطفال في الجمهورية العربية السورية وتصف أيضاً الانتهاكات المحددة وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، التي تقوِّض بدورها تقويضاً خطيراً من حمايتهم بموجب القانون الدولي. وكانت المقابلات تجري مع الأطفال كلما أمكن بصورة شخصية مع محاولة الحصول على موافقة الأبوين بسبب حساسية الموضوع. والحالات التي تستوفي معيار الإثبات المستند إلى المسوغات المعقولة للاعتقاد بأن الحوادث والأنماط قد وقعت على النحو الموصوف هي وحدها التي تُشكل أساس هذا التقرير.

 ثانياً - القانون المنطبق

8 - هناك متن متزايد من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، يوضح التزامات الأطراف في أي نزاع مسلح، بما في ذلك الجهات الفاعلة من خارج الدول، التي تحكم معاملة الأطفال وحمايتهم. وانطباق القانون الدولي الإنساني ليس بديلاً عن الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والأصح هو أن النظامين ينطبقان ويُعزز كل منهما الآخر.

9 - ووفقاً لما أكده مجلس الأمن في قراره 1261 (1999)، وكذلك في القرارات اللاحقة([[3]](#footnote-3))، فإنه ينبغي لأطراف النزاع المسلح ”اتخاذ التدابير الممكنة في أثناء الصراعات المسلحة للتخفيف ما أمكن من الضرر الذي يتعرض له الأطفال“ ويطلب قرار مجلس الأمن 1325 (2000) من جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تُطبِّق جميع المعايير ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً من أجل حماية النساء والفتيات، وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على أساس نوع الجنس أثناء هذه الفترات.

**القانون الدولي لحقوق الإنسان**

10 - أثناء الأحداث التي يتضمن هذا التقرير تحليلاً لها، ظلت الجمهورية العربية السورية طرفاً في المعاهدات الرئيسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرتوكولات الاختيارية اللاحقة ([[4]](#footnote-4)). ولم تعلن الحكومة السورية حالة طوارئ ولم تلتمس بشكل آخر أي استثناء من أيٍ من الالتزامات المذكورة أعلاه، والتي ظلت سارية المفعول بناء على ذلك([[5]](#footnote-5)).

11 - ولذلك فإن جميع أفرع الحكومة السورية ملتزمة باحترام حقوق جميع الأشخاص الموجودين في أراضيها وداخل ولايتها وحماية هذه الحقوق والنهوض بها وإعمالها. ويشمل هذا الالتزام الحق في إتاحة الانتصاف الفعال أمام الأطفال الذين تُنتهك حقوقهم، بما في ذلك توفير التعويضات، والتحقيق في الانتهاكات المحددة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة([[6]](#footnote-6)). والجمهورية العربية السورية ملتزمة أيضاً بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، مثل الحظر المطلق للتعذيب.

12 - ولا تستطيع الأطراف الفاعلة من غير الدول أن تصبح رسمياً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولكن الجماعات المسلحة تلتزم رغم ذلك باحترام قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي تُشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي في الأراضي التي تمارس فيها هذه الأطراف الفاعلة سيطرتها الفعلية([[7]](#footnote-7)). ولذلك قامت اللجنة بفحص ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة السورية وكذلك اعتداءات المجموعات المسلحة على حقوق الإنسان.

**القانون الدولي الإنساني**

13 - انطلق تطبيق القانون الدولي الإنساني عندما بلغت الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية معايير عتبة النزاع المسلح([[8]](#footnote-8)).

14 - والجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وكذلك في عدة صكوك أخرى للقانون الدولي الإنساني. ولكن الجمهورية العربية السورية لم تصدَّق على البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، الذي ينطبق بالتحديد أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي ويجب احترامه عند تحقق عتبة النزاع المسلح غير الدولي.

**اتفاقية حقوق الطفل**

15 - يُطبِّق هذا التقرير تعريف ”الطفل“ وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (ويُشار إليها أدناه باسم ”الاتفاقية“) التي انضمت الجمهورية العربية السورية إلى أطرافها. وتُعرِّف هذه الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة([[9]](#footnote-9)). وتلاحظ اللجنة كذلك أن القانون المدني السوري ينص في المادة 46 منه على أن الطفل يصبح شخصاً بالغاً عندما يبلغ سن الثامنة عشرة.

16 - ولكن الاتفاقية تأخذ مصطلحاتها في سياق النزاع المسلح من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، ولذلك تحدِّد العمر الأقل، وهو 15 سنة، ليكون الحد الأدنى للتجنيد أو المشاركة في القوات المسلحة. وبين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً([[10]](#footnote-10)).

17 - وعندما انضمت الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام 2013 فقد أصدرت إعلاناً يكفل أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لن يتم تجنيدهم إلزامياً في قواتها المسلحة([[11]](#footnote-11)). وإلى جانب ذلك، التزمت الجمهورية العربية السورية باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية([[12]](#footnote-12)).

18 - وتتطلب الاتفاقية إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الظروف([[13]](#footnote-13)). وتتوسع الاتفاقية في شأن الحماية المتاحة للأطفال في النزاع المسلح وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة حماية الأطفال ورعايتهم وفقاً للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتوفِّر الاتفاقية كذلك حماية ملزمة قانونياً في شأن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية للأطفال.

**القانون الجنائي الدولي**

19 - لتحديد ما إن كانت أطراف النزاع قد ارتكبت جرائم حرب، أشارت اللجنة إلى انتهاكات الالتزامات التعاهدية للجمهورية العربية السورية، وخاصة المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي يعتبر أنها تجر مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون العرفي الدولي، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح غير الدولي([[14]](#footnote-14)). وينطبق القانون الجنائي الدولي العرفي على جميع الأفراد المشاركين في الأعمال القتالية.

20 - ولتحديد ما إن كانت أطراف النزاع قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية، أجرت اللجنة تحليلها على أساس المادة 7 لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقنن إلى حد كبير القانون الجنائي الدولي العرفي.

 ثالثاً - انتهاكات حقوق الأطفال

 ألف - قتل وإصابة الأطفال

*”لقد أدركت أن أخي تعرض لإطلاق النار على رأسه ورقبته. وشاهدت كيف خرجت روحه من جسده“.*

*صبي في الحولة، شاهد على إعدام أسرته بأكملها، 2012*

21 - كان حق الأطفال في الحياة موضع إنكار صارخ من جميع أطراف النزاع([[15]](#footnote-15)). وعلى مر السنوات، وثقت اللجنة هجمات في جميع أنحاء البلد أدّت إلى تعريض أعداد مذهلة من الفتيات والأولاد للقتل والتشويه والجروح في أشد الظروف وحشية.

*القوات الموالية للحكومة*([[16]](#footnote-16))

22 - في الأيام الأولى من النزاع، تعرض الأطفال للقتل والإصابة أثناء الاحتجاجات وأثناء المداهمات التي قامت بها القوات الحكومية على المنازل في إطار العمليات البرية العسكرية التي كانت تهدف إلى استعادة السيطرة على بعض المناطق والقبض على الأفراد المؤيدين لمجموعات المعارضة، أو الذين يُنظر إليهم باعتبارهم مؤيدين لها. وعندما كانت القوات الحكومية تدخل البلدات والقرى، وكان ذلك عادة بعد عمليات القصف، كان القناصة يحتلون مواقعهم في كثير من الأحيان على أسطح المساكن أو المدارس أو المشافي أو غير ذلك من الأماكن المرتفعة. وتُشير الإفادات العديدة التي جمعتها اللجنة إلى أن الأطفال من سن قد لا يزيد عن عشر سنوات أحياناً تعرضوا للقتل أو الإصابة بنيران القناصة. وعلى سبيل المثال، أصيب ولد عمره 14 سنة في منطقة الأتارب في شباط/فبراير 2012، عندما أطلق أحد القناصة النار على ساقيه أثناء ذهابه لشراء الطعام في السوق المحلي. وفي حلب، أبلغ أحد الأطباء أن طفلاً واحداً على الأقل كان يصاب يومياً بنيران القناصة أثناء شهر تشرين الأول/أكتوبر 2013.

23 - وتعرَّض عدد لا يحصى من الأطفال للقتل نتيجة استخدام الذخائر العنقودية والقنابل الحرارية الضغطية والذخائر اليدوية الصنع مثل البراميل المتفجرة والذخائر التي تعمل بصواريخ يدوية الصنع والأسلحة الكيميائية، والتي استخدمت في كثير من الأحيان ضد الأعيان المدنية، مثل المدارس والمشافي([[17]](#footnote-17)). ومع الزيادة السريعة في العمليات الجوية والهجمات البرية الواسعة النطاق، ارتفعت الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية الرئيسية ارتفاعاً هائلاً، مما تمخَّض عن أعداد مرعبة من الضحايا بين الأطفال. وعلى سبيل المثال، قامت القوات الحكومية يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بسلسلة من الغارات الجوية أصابت مجمعاً من المدارس ومحيطها في حاس (محافظة إدلب) مما أدى إلى مقتل ما مجموعه 36 مدنياً، منهم 21 طفلاً يتراوح عمرهم بين السابعة والسابعة عشرة([[18]](#footnote-18)). وأصيب 61 طفلاً آخر في هذا الهجوم، وأبلغ الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أن بعضهم تعرض لبتر أطرافه بينما فقد آخرون البصر بكلتا العينين أو بإحداهما. ويتألف مجمَّع المدارس في حاس من خمس مؤسسات تعليمية ويضم أكثر من ألفي تلميذ. وبعد هذه الأحداث، توقفت المدارس عن العمل لفترة تحسباً لمزيد من الهجمات.

24 - وكان الأطفال الذين تعرضوا للإصابة أثناء الأعمال القتالية يخافون من التماس العلاج الطبي في المشافي العامة بسبب عمليات الاعتقال الواسعة النطاق التي تستهدف الشباب والأشخاص المصاحبين لهم([[19]](#footnote-19)). ووثقت اللجنة حالات الاعتقال والاحتجاز لأطفال مصابين بجروح في مرافق طبية في عام 2012 في المشافي الحكومية في حلب. وادعت السلطات أن الشظايا أو إصابات القناصة دليل على المشاركة في الأنشطة الداعمة لمجموعات المعارضة. وفي الأيام الأولى من النزاع، رفض العاملون الطبيون في محافظات حلب ودمشق ودرعا ودير الزور وحماه وحمص وإدلب واللاذقية تقديم العلاج للأشخاص المصابين خوفاً من قيام قوات الأمن الحكومية المتمركزة في المشافي العامة أو حولها بالقبض عليهم. وعندما نُقل صبي يبلغ 12 سنة إلى مشفى عام في دمشق في تموز/يوليه 2012 مصاباً بشظايا من أجل الحصول على العلاج، ضغط عليه أقاربه الذكور ليقول إنه أصيب بعد قصف قامت به مجموعات المعارضة.

25 - وفي حالات أخرى وثقتها اللجنة كان الأطفال يخضعون لمعاملة خشنة تستغل إصاباتهم السابقة. وعلى سبيل المثال، نقل صبي يبلغ من العمر 13 سنة في أوائل عام 2012 إلى مشفى عسكري في حرستا مصاباً بجروح في رأسه. وقامت القوات الموالية للحكومة و/أو الميليشيات بضربه بالحزام. وقامت القوات الحكومية المتمركزة على أسطح مباني المشافى في مختلف المواقع، بما في ذلك محافظات حلب ودمشق ودرعا ودير الزور وحماه وحمص وإدلب واللاذقية، أيضاً بمنع محاولات المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من الاقتراب من مباني المشافى بإطلاق النار عليهم.

26 - وتمثَّل أسلوب آخر ينطوي على آثار مدمِّرة على الأطفال في تكرر استخدام حرب الحصار من جانب معظم الأطراف في النزاع([[20]](#footnote-20)). ورغم أن كل حالة حصار كانت فريدة في نوعها فإن البلدات والقرى تعرضت لحصار استمر لسنوات في أحيان كثيرة، واقترن بصورة منتظمة بالقصف المدفعي والجوي بصورة شبه مستمرة. وتسببت هذه الأساليب في عشرات الضحايا، ومنهم أطفال، ومنعت كذلك تدفق الأغذية والأدوية إلى المناطق المتأثرة([[21]](#footnote-21)). وتم توثيق حالات وفيات الأطفال بسبب سوء التغذية والجفاف وغير ذلك من حالات الوفاة التي كان يمكن منعها والناشئة عن الحرمان من المساعدة الإنسانية.

*المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإرهابية*

27 - منذ بداية النزاع تحمَّل الأطفال داخل المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة هجمات من المجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية أدت إلى العديد من وفيات الأطفال، وخاصة في محافظتي إدلب واللاذقية وكذلك في مدينتي حلب ودمشق. وقُتل كثير من هؤلاء الضحايا أثناء سيرهم إلى المدرسة أو عند تجمعهم في فناء المدرسة. وفي إحدى هذه الهجمات التي قامت بها المجموعات المسلحة يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016 على مدرسة ذات النطاقين في مدينة درعا، قُتل ستة أطفال، أحدهم يبلغ من العمر خمسة سنوات وأصيب عشرون غيرهم، بمن فيهم طفلة مراهقة بُترت ساقها فوق الركبة فيما بعد.

28 - ومع قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بتوسيع سيطرته على قطاعات كبيرة من الأراضي في سوريا عانت الفتيات والأولاد من انتهاكات واسعة النطاق، تشمل الإعدام في الساحات العامة حيث كان الأطفال ضحايا للإعدام وأرغموا في الوقت نفسه على القيام بدور الجلاد([[22]](#footnote-22)). وفي أيلول/سبتمبر 2014، قام مقاتلو تنظيم الدولة بقطع رأس فتاة تبلغ من العمر 16 سنة في حلب لأنها أتُهمت بأنها عضو في وحدات حماية الشعب الكردية. وشنّ تنظيم الدولة أيضاً هجمات غير تمييزية على البلدات والقرى الواقعة تحت سيطرة الحكومة أسفرت عن مقتل وإصابة العشرات من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تعرض الأطفال للقتل أو التشويه بسبب الألغام الأرضية التي زرعها تنظيم الدولة عند انسحابه من المناطق التي فقد السيطرة عليها. وقام إرهابيو هيئة تحرير الشام([[23]](#footnote-23))، وهي تحالف جمع تحت مظلته في عام 2016 عدداً من الفصائل المتطرفة، بهجمات تسببت في عشرات الضحايا بين الأطفال. ومؤخراً، أطلقت هيئة تحرير الشام يوم 16 حزيران/يونيه 2019 ما لا يقل عن عشرة صواريخ غراد من عيار 120 مم على قرية الوضيحي، الواقعة في الريف الجنوبي المحيط بحلب، مما أدى إلى مقتل 13 مدنياً، منهم أربعة أطفال، وكانوا يشاركون جميعاً في احتفال بزفاف وقت الغارة.

*التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة*([[24]](#footnote-24))

29 - أعربت اللجنة مراراً عن قلقها من أثر الضربات الجوية التي شنها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة على المدنيين. وقد تمخَّضت الحملة الجوية للتحالف، والتي جرت دعماً لقوات سوريا الديمقراطية ضد تنظيم الدولة عن عواقب مدمِّرة على الأطفال، وخاصة في ضوء التدمير الواسع النطاق في الرقة ودير الزور، وهو ما زاد من سوء التجاوزات التي عانى منها الأطفال عندما كانوا يعيشون تحت سيطرة المجموعة.

30 - وفي حادثة محدَّدة وثقتها اللجنة، قامت قوات التحالف الدولي بضربة جوية في ليلة 20 إلى 21 آذار/مارس 2017 على مدرسة البادية في المنصورة (محافظة الرقة)، وهي منطقة كانت تقع تحت سيطرة تنظيم الدولة في ذلك الحين. وأثناء الهجوم، لم تتخذ قوات التحالف جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل فقد أرواح المدنيين عرضاً مما يمثل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي([[25]](#footnote-25)) وتسبب الهجوم في وفاة 150 شخصاً مشرداً يقيمون في المدرسة، ولم يترك سوى عدد قليل من الناجين. وشمل ذلك 21 طفلاً، وكانوا جميعاً، باستثناء واحد فقط، أقل من 11 سنة، وكذلك ثماني نساء، كانت إحداهن في المرحلة الأخيرة من الحمل.

 باء - تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال القتالية

*”كان صغار السن مقاتلين أكفاء جداً. وهم يقاتلون بحماس ولا يخافون من أي شيء. وكان المقاتلون في سن 14-17 سنة على خط الجبهة“*

*شخص مرتبط بإحدى المجموعات المسلحة، درعا، 2013*

31- كان الأطفال، وهم صبية في معظم الحالات، ولكنهم أحياناً من الفتيات، يُستخدمون في الأعمال القتالية من جانب أطراف النزاع للقيام بأدوار الصراع والعمل كجواسيس أو مخبرين أو العمل في نقاط التفتيش، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي([[26]](#footnote-26)). وكان الأطفال يُجندون إلزامياً، أو طوعياً أو يتم إغراؤهم للقيام بالعنف بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي أو الحزن، بعد مشاهدة أعمال العنف التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة ضد أقاربهم المحبوبين. وموافقة الطفل على الالتحاق وبالتالي الانضمام إلى الصفوف العسكرية طوعاً لا يُمثل تبريراً سائغاً لاستخدام وتجنيد الأطفال في النزاع المسلح([[27]](#footnote-27)).

*القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها*

32 - مع زيادة حدة النزاع وهروب أعداد كثيرة من الشباب المؤهل للتجنيد من البلد بدأت الحكومة تعتمد على المجموعات شبه المسلحة والميليشيات، وفي البداية كان ذلك الاعتماد على الشبِّيحة ثم تحول في عام 2013 إلى قوات الدفاع الوطني، وهي قوة دفاع ذاتي موالية للحكومة. وكان الأفراد يُجندون أساساً من المجتمعات المحلية الموالية للحكومة. مع استخدام الأطفال للعمل في نقاط التفتيش في حلب ودرعا وطرطوس. وانضم المراهقون أيضاً إلى قوات الدفاع الوطني، ووصف الأشخاص الذين تمت مقابلتهم كيف تم تجنيد ثلاثة أولاد في سن السابعة عشرة تجنيداً إلزامياً في عام 2013 في نقاط التفتيش في حلب. وأُرسل واحد من هؤلاء الأولاد إلى خطوط الجبهة وقتل في غضون أسبوعين. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013، تم تسليح الأطفال من سن الرابعة عشرة وتدربيهم على يد اللجان الشعبية في عتمان بمحافظة درعا([[28]](#footnote-28)). ووصف أحد الهاربين من مرفق احتجاز تديره قوات المخابرات في حمص أنه كان يتم توزيعه في كثير من الأحيان مع أعضاء من قوات الدفاع الوطني وكثير منهم من سن الخامسة عشرة فما فوق، على نقاط التفتيش بالقرب من مدينة حمص.

33 - واستخدمت القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها الأطفال لمعرفة أماكن أعضاء المجموعات المسلحة أو للعمل كمخبرين، وهو ما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني([[29]](#footnote-29)). وفي أيام النزاع الأولى، وردت إفادات عديدة من حلب تصف قيام اللجان الشعبية الموالية للحكومة باستخدام بعض الأطفال في سن صغيرة قد لا تتجاوز 6 سنوات للعمل كجواسيس أو حاملي رسائل مما عرضهم للانتقام والعقوبة القاسية لو وقعوا في يد مجموعات المعارضة المسلحة. وأوضح مقاتل من إحدى المجموعات المسلحة قابلته اللجنة في عام 2014 كيف أن الأطفال يتم احتجازهم إلى أجل غير مسمى كتدبير أمني إذا وقعوا في يد القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها عند الاشتباه في أنهم يجمعون معلومات.

34 - وكان الأولاد في سن المراهقة يواجهون ضغطاً خاصاً حيث جذبوا انتباه القوات الأمنية منذ الأيام الأولى للنزاع. وقدَّم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إفادات متسقة تصف كيف أن المراهقين كانوا يخضعون للمضايقات أو المعاملة المهينة عند عبور نقاط التفتيش في درعا، ووصفت امرأة كيف أن إبنها البالغ من العمر 14 سنة، وكان قوي البنية، خضع في عام 2013 لأسئلة كثيرة بشأن التجنيد في كل نقطة من نقاط التفتيش حول القرية. ووصف الآباء الذين قابلتهم اللجنة مخاوفهم من احتمال جذب أطفالهم إلى دوامة العنف، مما دفعهم إلى الانتقال بأولادهم خارج البلد. وفي إحدى هذه الحالات، تم تسجيل قرابة 500 طفل غير مصحوب، وجميعهم تقريباً من الأولاد فوق سن الرابعة عشرة، في معسكر لاجئين في عام 2013 بالقرب من الحدود السورية.

35 - وفي وقت كتابة هذه التقرير، استمرت اللجنة تتلقى تقارير عن صغار الأولاد الذين اعتبر بعض من رآهم أنهم لا يزيدون عن الثالثة عشرة، وشوهدوا في نقاط التفتيش التي تديرها الحكومة والميليشيات المرتبطة بها في حماه. وأوضح أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم للجنة كيف أن صبياً يبلغ من العمر 16 سنة أشار إلى أن قيام الإرهابيين من تنظيم الدولة وأعضاء الجماعات المسلحة بقتل أخوته كان حافزاً له على الانضمام إلى صفوف القوات الحكومية.

*المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإرهابية*

36 - عمدت المجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية، بما فيها جبهة النصرة وأحرار الشام وجند الأقصى وألوية نور الدين زنكي والسلطان مراد، وكذلك المجموعات المنتمية إلى الجيش السوري الحر، بتجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية، مما زاد من تعريض حياتهم للخطر وتقويض حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني([[30]](#footnote-30)). وفي الأيام الأولى من الحرب السورية، كانت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة تجذب إلى صفوفها الجنود البالغين الهاربين في المقام الأول، ولكن مع تطور النزاع كان الأولاد من عمر أقل من 18 سنة ينضمون إليها أيضاً، وأحياناً كان ذلك طواعية. وفي عام 2013، لوحظ وجود أولاد لا يزيد عمرهم عن الثانية عشرة في نقاط التفتيش التابعة لجبهة النصرة وتنظيم الدولة وكانوا يعملون في تعبئة الذخيرة في الرقة وحلب وتل رفعت والأتارب والباب. وفي نفس هذه السنة، تلقى صبي يبلغ 14 سنة من حمص تدريباً على استخدام الأسلحة في كتيبة أبو يوسف، وبعد ذلك استُخدم هذا الطفل لتتبع تحركات الجنود في الواعر. وتُشير إفادات عديدة جمعتها اللجنة إلى أن صغار المجندين كانوا يعتبرون ويعاملون عموماً كما لو كانوا ”بالغين“ عند نشرهم في ميدان القتال في أدوار قتالية إلى جانب المقاتلين البالغين. وذكر صبي يبلغ 16 سنة من العمر قابلته اللجنة كيف أن أحد القادة من جبهة النصرة أعطاه سلاح كلاشينكوف AK-47 بعد أن شاهد إخلاصه في القتال.

37 - وفي وقت كتابة هذا التقرير استمرت اللجنة تتلقى تقارير عن تجنيد الأطفال في محافظة إدلب وقيام القوات الموالية للحكومة بتكثيف هجومها الجوي والبري على المناطق السكنية في جنوب إدلب وشمال حماه([[31]](#footnote-31)). وفي محافظة حلب، انضم الأولاد من سن تتراوح من 13 إلى 17 سنة إلى المجموعات المسلحة. ووصف أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم حالة صبي يبلغ 14 سنة انضم إلى أحرار الشام في عام 2018 إلى جانب أخيه الأكبر لكي يشارك في عملية ”غصن الزيتون“. وأعيد توزيع هذا الصبي بعد ذلك على نقطة تفتيش في حلب.

38 - واستُخدم الأطفال أيضاً في مجموعة متنوعة من الأدوار غير المسلحة، بما في ذلك العمل كطهاة ومخبرين وحمالين. وعلى سبيل المثال، تم تجنيد صبي يبلغ 13 سنة في عام 2012 في أحد ألوية الجيش السوري الحر في درعا بعد توقف مدرسته عن العمل. وقبل إصابة هذا الصبي بإصابة خطيرة في عام 2013 كان الصبي يستخدم كحمال وكانت مهامه تشمل حمل المصابين والأدوية، وكذلك تجهيز الذخائر. وأوضح أعضاء المجموعات المسلحة الذين قابلتهم اللجنة أن القوات الحكومية كانت تستخدم ما يشبه ممارسات الميليشيات الموالية للحكومة في قتل الأطفال أو احتجازهم عند وقوعهم في الأسر.

39 - وقدمت المجموعات المسلحة حوافز مالية للأولاد للانضمام إلى صفوفها، واستفادت إلى حد كبير من الحالة الاقتصادية المتدهورة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وبسبب القواعد الجنسانية القائمة من قبل، يُنتظر من الأولاد القيام بدور المعيل، وخاصة في الأسر التي ترأسها إناث، بعد القبض على الشخصيات الأبوية الذكورية أو احتجازها أو اختفائها. وفي إدلب وحماه وحلب كانت الوعود بمرتبات شهرية تُعرض على الأولاد لينضموا إلى المجموعات المسلحة، وأشار بعض الذين قابلتهم اللجنة إلى أن العديد من الأولاد من سن الخامسة عشرة وما دونها قد تم تجنيدهم في جبهة النصرة وجند الأقصى في الفترة بين نيسان/أبريل وأيار/مايو 2016. وكان التعرض للعنف والمضايقات ضد أفراد الأسرة يمثل عاملاً آخر يدفع الأولاد للانضمام إلى صفوف المجموعات المسلحة. وأوضح أحد الأولاد الذين قابلتهم اللجنة، والذي انضم إلى مجموعة تنتمي إلى الجيش السوري الحر عندما كان في الثالثة عشرة من عمره، كيف انضم إلى المجموعة بعد أن شاهد القوات الحكومية تقوم بإذلال أبيه في إحدى نقاط التفتيش.

40- وبعكس الالتزامات التي قطعتها وحدات حماية الشعب/قوات سوريا الديمقراطية على نفسها ([[32]](#footnote-32))، قامت هذه الوحدات بتجنيد وقبول الفتيات والأولاد دون سن الثامنة عشرة في صفوفها. وتلقت اللجنة إفادات عديدة عن قيام قوات سوريا الديمقراطية بتجنيد الأطفال للقيام بأدوار القتال والدعم في العمليات الحربية التي تهدف إلى إسقاط المجموعات المعارضة، بما فيها جبهة النصرة ثم العمليات ضد تنظيم الدولة بعد ذلك. وتم توثيق أمثلة لتجنيد أولاد من سن الخامسة عشرة وما دونها، وكذلك تجنيد فتيات لا يزيد عمرهن عن 16 سنة، رغم أن ذلك لم يحدث كثيراً، للمشاركة في الأعمال القتالية في حلب والحسكة وعين العرب (كوباني) والرقة. وتصف إفادات عديدة جمعتها اللجنة كيف كان يتم تجنيد الأطفال بصورة نشطة، وكان ذلك يحدث في كثير من الأحيان تحت مسمى توفير فرص الوصول إلى التعليم، ونشرهم في ميادين القتال. ووصف أحد الذين تمت مقابلتهم أنه شاهد صبياً في العاشرة من عمره يجر مدفع كلاشنكوف AK-47 لأن السلاح كان أكبر من الصبي.

41- وقد تمخضت الانتهاكات والتجاوزات التي أوقعها تنظيم الدولة على الأطفال عن تأثير مدمِّر على الناجين. واستخدم تنظيم الدولة الأطفال وجندَّهم بصورة منهجية للمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية وأخفق في حمايتهم في سياق عملياته العسكرية. وأنشأ تنظيم الدولة ”معسكرات الأشبال“ عبر أراضيه حيث خضع الأطفال من مختلف الخلفيات، بمن فيهم أولاد أيزيديين قد لا تزيد سنهم عن السابعة، كانوا قد نُقلوا عنوة من سنجار في شمال العراق في آب/أغسطس 2014 وتم إدخالهم إلى سوريا، للتدريب للقيام بأدوار قتالية ومهمات انتحارية.

 جيم - الهجوم على التعليم

*”يمثل تعطيل التعليم مشكلة حقيقية. وهناك مراهقون في سن الخامسة عشر أو السادسة عشر لا يعرفون القراءة والكتابة. وتستمر الأُسر في الهروب ويذهب الأطفال إلى أي مدارس متاحة في مناطقهم الجديدة“*

*شخص ناقش التعليم في إدلب أثناء مقابلته في عام 2019*

42- قامت جميع أطراف النزاع بحرمان الأطفال من الحق في التعليم. وقامت الأطراف المتحاربة بنهب وتخريب المنشآت التعليمية واستخدام المدارس في الأغراض الحربية، بما في ذلك استخدامها كمستودعات أو ثكنات أو مراكز للقناصة أو قواعد مؤقتة أو مواقع إطلاق. واجتمعت الهجمات المتكررة على المرافق التعليمية مع الانهيار الكامل للنظام التعليمي ليؤدي ذلك إلى تقليل فرص الأطفال إلى أدنى حد في استئناف دراستهم وتحسين الآفاق المتاحة لهم في المستقبل.

*القوات الحكومية*

43- كان عدد كبير من المدارس مسرحاً للاحتجاجات وبالتالي استهدفتها القوات الحكومية. ونشأ عن ذلك إغلاق المدارس تدريجياً عبر البلد بسبب الخوف من الهجمات الحربية. ووصف أحد الذين تمت مقابلتهم كيف قامت القوات الحكومية في شباط/فبراير 2012، في ردها على احتجاجات مناهضة للحكومة، بإطلاق النار على مدرسة أبديتا في محافظة إدلب، واقتحمت الفصول المدرسية ودمَّرت مواد الدراسة ورسمت شعارات الغرافيتي على الجدران.

44- وفي مثال آخر، شنّت القوات الموالية للحكومة يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 هجوماً استخدمت فيه قذائف الهاون بالقرب من مدرسة الخنساء الأولية في جرجناز([[33]](#footnote-33)). وكان هناك حوالي 250 طفلاً يلعبون في فناء المدرسة عندما انفجرت قذيفة هاون أطلقت بصاروخ على مسافة 50 متراً تقريباً وقتلت ما لا يقل عن أربعة أولاد بين سن الثامنة والعاشرة، وفتاتين بين سن العاشرة والحادية عشرة. وأصيب العديد من الأطفال الآخرين. وكما حدث في حالات أخرى، أغلقت المدرسة لفترة، تحسباً من وقوع هجمات أخرى، مما زاد من تقليل فرص التعليم المتاحة في جميع أنحاء البلد. ومؤخراً، تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن قرابة 70 مدرسة في المنطقة المنزوعة السلاح في إدلب قد تعرضت للتدمير أو التخريب بسبب الأعمال الحربية، مما حرم أكثر من 200 ألف تلميذ من التعليم الرسمي([[34]](#footnote-34)).

45- وتعرَّضت أعداد لا تحصى من المدرسين، الذين لا يمكن بدونهم أن يعمل النظام التعليمي بطريقة مجدية، للقتل والإصابة. وعلى مر السنوات، تم أيضاً خطف المدرسين واحتجازهم وطردهم من عملهم في محافظتي درعا والسويداء بسبب تصور انضمامهم إلى المجموعات المسلحة. وعندما استعادت القوات الحكومية في عام 2018 المناطق التي كانت تقع في الماضي تحت سيطرة المجموعات المسلحة هرب العديد من المدرسين خوفاً من الأعمال الانتقامية. ولذلك بقي أشخاص غير مؤهلين لتدريس التلاميذ الذين فقدوا بالفعل سنوات من التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بصورة متسقة من اكتظاظ الفصول المدرسية في درعا بالتلاميذ في مختلف الأعمار والمستويات وحضورهم الدراسة معاً في المباني التي كان لا يزال ممكناً فتح فصول دراسية بها.

46- وواجه الأطفال صعوبات عديدة في استئناف الدراسة في المدارس العامة. وتشير التقارير إلى السلطات الحكومية قبلت حضور الأطفال الأصغر سناً في المدارس، ولكن يُدعى أنها رفضت الاعتراف بالشهادات المدرسية الصادرة عن المجموعات المسلحة إلى التلاميذ في الصف التاسع وما فوقه. ويفرض ذلك على آلاف التلاميذ إعادة الدراسة ودخول الامتحانات مرة أخرى من أجل الالتحاق بالمدارس العامة. وأدى الجمع بين حملات التجنيد الواسعة النطاق والانهيار العام في النظام التعليمي إلى تمكين التجنيد الإلزامي السريع في صفوف القوات الحكومية للشباب الذين لا يعرف الكثير منهم القراءة والكتابة ويواجهون اضمحلال فرصهم في المستقبل.

*المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإرهابية*

47- ظلت المجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية تضرب المدارس عشوائياً وتستخدمها في كثير من الأحيان لأغراض عسكرية، بما في ذلك استخدام المدارس كمستودعات أو ثكنات أو مواقع إطلاق، مما زاد من تعريض حياة الأطفال للخطر بسبب تغيير وضع الحماية للمؤسسات وإعاقة وصول التلاميذ إلى التعليم. وتسببت قذائف الهاون ونيران المدفعية العشوائية في عشرات من الضحايا بين الأطفال في مدن حلب ودمشق وكذلك في محافظة إدلب. وبسبب الخوف من هجمات أخرى عمد أصحاب المدارس، مثل مدرسة عبد الرحمن الخازن في الفحامة (دمشق) إلى نقل فصولها إلى الأقبية بعد أن أطلق جيش الإسلام قذائف الهاون على العاصمة في شباط/فبراير 2015.

48- وعلى مر السنوات، عرضت المجموعات المسلحة المختلفة مناهج دراسية متنافسة في المدارس في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. وكان من شأن تقييدات التنقل وانتشار الخوف من الاعتقال في نقاط التفتيش الحكومية أنها فرضت على كثير من الآباء حبس أبنائهم في البيت أو إلحاقهم بمدارس مؤقتة. وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات سوريا الديمقراطية كان الآباء يخشون من عدم قبول السلطات الحكومية للشهادات التعليمية واختاروا لذلك التعليم في البيت. وأفادت التقارير أن الأطفال الذين التحقوا بالمدارس العامة تعرضوا للمضايقات بسبب ارتداء الزي المدرسي المعروف للمدارس العامة في المناطق الحكومية. وفي حالة وثقتها اللجنة أوضح أحد الآباء كيف أن أطفاله، بعد أن تعرضوا للمضايقات والغرامة في إحدى نقاط التفتيش التابعة لوحدات حماية الشعب، كانوا يعبرون وهم يرتدون ملابسهم العادية ولا يرتدون الزي المدرسي إلاّ بعد الدخول في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الحكومة. وسُجِّلت أيضاً تهديدات من أعضاء وحدات حماية الشعب ضد الآباء بسبب تسجيل الأطفال في المدارس الحكومية. وتلقت اللجنة تقارير تفيد بأن المجالس المحلية، مدعومة بالسلطات التركية، تدعم تنفيذ المنهج الدراسي في المدارس في عفرين والباب وجرابلس، وتشمل هذه المناهج اللغة التركية.

49- وقامت المنظمات الإرهابية أيضاً بتمديد سيطرتها إلى القطاع التعليمي. وأثناء فترة سيطرتها الواسعة على الأراضي استخدم تنظيم الدولة التعليم كأداة للتلقين العقائدي بهدف خلق جيل من المؤيدين. وكان يتم إخراج الفتيات فوق العاشرة من المدرسة في محافظتي الرقة وحلب بعد استكمال التعليم الديني الإلزامي. وفي الوقت نفسه كان الأولاد يتابعون منهجاً دراسياً صارماً يعكس معتقدات هذه المجموعة. وكانوا يحصلون على التدريب على الأسلحة وتعرض عليهم بصورة روتينية شرائط الفيديو الدعائية، بما في ذلك عمليات قطع الرؤوس والإعدامات. وفي 29 أيار/مايو 2014، وفي محاولة واضحة لتلقين الأطفال عقائدياً وفرض الولاء قام تنظيم الدولة بخطف قافلة من الحافلات تنقل 153 صبياً في سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة، إلى بلدهم في عين العرب (كوباني) من مدينة حلب حيث كانوا يؤدون الامتحان النهائي([[35]](#footnote-35)). وأثناء احتجازهم لمدة شهر كامل خضع الأولاد لتعليم ديني وأرغموا على مشاهدة شرائط توضح عمليات قطع الرؤوس وتعرضوا لعقوبة شديدة في حالة عدم إطاعة القواعد، مثل التحدث باللغة الكردية أو محاولة الهرب. وفي حين تم إطلاق سراح 15 صبياً يوم 28 حزيران/يونيه في إطار تبادل للأسرى مقابل أعضاء تنظيم الدولة الأسرى لدى وحدات حماية الشعب، فقد فشلت عملية أخرى لتبادل الأسرى بين المجموعتين المسلحتين كان من المعتزم أن تجري يوم 18 تموز/يوليه. وبعد ذلك تغيَّر الموقف من أخذ الرهائن عندما احتفظ تنظيم الدولة بالأطفال الباقين لأغراض التلقين العقائدي قبل إطلاق سراحهم في مجموعات في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2014. وفي محافظة إدلب، أصدر أعضاء هيئة تحرير الشام مراسيم في المدارس تؤكد على منع التلميذات اللائي لا يلتزمن بقواعد الملبس من الدراسة([[36]](#footnote-36)).

 دال - الأطفال في الاحتجاز

*”إنهم [القوات الحكومية] يخافون من الأولاد فوق سن 12 سنة في نقاط التفتيش. وهم يهددونهم بالبنادق ويصفعونهم على وجوههم. وليس من المهم إذا كان الولد مطلوباً أو غير مطلوب؛ فهو يؤخذ إلى مركز الاحتجاز“.*

*امرأة تتحدث عن حالة الأولاد والشباب في جنوب سوريا، 2013*

50- في انتهاك للحماية الخاصة المتاحة للأطفال كان أطراف النزاع يقومون باحتجاز الفتيات والأولاد وإخضاعهم لمجموعة واسعة من الانتهاكات، وكذلك حرمانهم من الوصول إلى الدعم النفسي أو الرعاية الطبية. ويجب معاملة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وحمايتهم من العنف ومن الحالات التي يوجد فيها خطر تعرضهم للأذى، بما في ذلك أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة المهينة([[37]](#footnote-37)).

*القوات الحكومية*

51- بينما ارتكبت أطراف النزاع في كل أنحاء الجمهورية العربية السورية انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية من خلال ممارساتها في الاحتجاز، فقد كانت الظاهرة أكثر شيوعاً في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة عن غيرها من المناطق([[38]](#footnote-38)). ومنذ عام 2011، كانت عمليات الاعتقال الواسعة الانتشار للرجال وللأولاد الذين لا يزيد عمرهم عن 15 سنة تجري على يد القوات الأمنية أو الميليشيات العاملة نيابة عن الحكومة، وأثناء عمليات الاعتقال الجماعية وتفتيش البيوت أو في المشافي. وكان الأولاد، وأحياناً الفتيات، يتعرضون للاحتجاز سواء بمفردهم أو مع أقاربهم الذكور بسبب اعتبارهم داعمين لمجموعات المعارضة في نقاط التفتيش في حلب ودمشق ودرعا.

52- وأثناء الاحتجاز، حُرم الأطفال، مثلما حُرم الكبار، من أشكال الحماية القانونية المستحقة لهم وخضعوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتثبت الإفادات المرعبة التي تم جمعها من الضحايا والشهود على مر السنوات وجود انتهاكات صارخة لحقوق الأطفال، بما في ذلك ارتكاب العنف الجنسي([[39]](#footnote-39)) والتعذيب([[40]](#footnote-40)) وكذلك الضرب بأشياء مثل المواسير.

53- وفي بعض الأحيان، حُرم الأطفال من الغذاء والرعاية الطبية الحيوية([[41]](#footnote-41))، وتعرضوا للضرب بالسياط واستخدموا لإرغام آبائهم على الإدلاء باعترافات. وقد سُجِّل وجود محتجزين ذكور وإناث من سن لا تزيد عن 11 سنة في فروع الأمن 215 و227 و235 و248 في دمشق. وجرى الإبلاغ عن التعذيب والاغتصاب في الفرعين 215 و235. ووثقت اللجنة حالات وفاة أطفال لا يزيد عمر بعضهم عن السابعة أثناء الاحتجاز لدى الدولة.

54- وشاهد الأطفال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية الواقعة على أفراد أسرهم، وفي بعض الأحيان أرغموا على ممارسة التعذيب على المحتجزين الآخرين. ووصف أحد الذين تمت مقابلتهم، وكان محتجزاً في عام 2014 ومحبوساً في فرع الأمن في القامشلي، كيف أن صبياً يبلغ من العمر 16 سنة أُرغم على صعق الأعضاء الجنسية لمحتجز آخر بالكهرباء. وأشارت المحتجزات الإناث المحبوسات مع صغار الأطفال إلى حرمانهن من المساعدة الطبية والغذاء لأطفالهن الرُضع، بما في ذلك في الحالات التي كان فيها المرض واضحاً على الأطفال.

55- وكان سلطات الاحتجاز والحراس يستخدمون الأولاد والفتيات لتنظيف المرافق والطهي للحراس والسجناء والقيام بأدوار لوجستية وأدوار الدعم لإدارة مرافق الاحتجاز. ووصف الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أنهم شاهدوا الأطفال يقومون بالنظافة في فرع مطار المزة وكانوا يسمعون في كثير من الأحيان ضرب هؤلاء الأطفال وبكائهم ليلاً. وتلقت اللجنة إفادات عن الأطفال الذين ولدوا في مرافق الاحتجاز، وتم فصلهم فوراً عن أمهاتهم دون معرفة مصيرهم أو أماكن تواجدهم.

*المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة*

56- لا يقتصر ارتكاب هذه التجاوزات الشائعة، مع ذلك، على رعاية القوات الحكومية. فالمجموعات المسلحة، بما فيها الجبهة الإسلامية وأحرار الشام وجبهة النصرة كانت تحتجز الأطفال بصورة تعسفية كرهائن، إلى جانب أمهاتهم في كثير من الأحيان، للحصول على الفدية، أو لبدء عمليات تبادل الأسرى مع القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها. ويقال أن جبهة النصرة احتجزت الأطفال وقامت بتعذيبهم في سجن حارم (إدلب). ووصف صبي يبلغ الرابعة عشرة من عمره أثناء مقابلته مع اللجنة كيف أنه تعرض للتعذيب على يد أحرار الشام في الرقة في شهر تموز/يوليه 2013 في محاولة منهم لانتزاع معلومات عن عمِّه. وأعيدت جثة صبي يبلغ السادسة عشرة من عمره بعد تعذيب شديد إلى أبويه في سراقب في عام 2012، بعد أن كانت جبهة النصرة قد احتجزته في نقطة تفتيش.

57- وعندما تمكنت قوات سوريا الديمقراطية من السيطرة على آخر معاقل تنظيم الدولة في شرق سوريا، تم نقل النساء والأطفال الذين تربطهم صلات عائلية بتنظيم الدولة إلى مخيمات الهول والروج وعين عيسى التي تديرها هذه القوات في شرق سوريا، واستمرت ظروفهم المعيشية المزرية حتى وقت كتابة هذا التقرير. وتم فصل الرجال والأولاد من سن لا تزيد عن 12 سنة وتربطهم صلات متصورة بمقاتلي تنظيم الدولة، وهم يشملون على الأرجح أولاداً أيزيديين نُقلوا عنوة إلى سوريا في عام 2014، عن النساء وصغار الأطفال ونقلهم إلى مواقع الاحتجاز التي تديرها قوات سوريا الديمقراطية. وظل معظم الرجال والأطفال في مرافق الاحتجاز التي تديرها قوات سوريا الديمقراطية، دون ضمانات قضائية كافية في فراغ قانوني وإداري يؤدي إلى تجاوزات في حق المحتجزين.

58- وطوال عامي 2018 و2019 وثقت اللجنة حالات عديدة من اختطاف الأطفال في منطقة عفرين. وقد نشأ عن عدم وجود جهاز أمني وكذلك الغياب الواضح لسيادة القانون في المنطقة إلى ظهور حالات متكررة من قيام المجموعات المسلحة والعصابات الإجرامية بعمليات الخطف التي استهدفت الأطفال أيضاً([[42]](#footnote-42)).

 هاء - العنف الجنسي ضد الأطفال

*”أخذ الضابط فتاتين، ووضع وجهيهما على المكتب واغتصبهما واحدة تلو الأخرى. وحاولت الاثنتان المقاومة ولكن لم يكن بوسعهما فعل أي شيء. وبعد ذلك حدثني الضابط قائلاً ”أنت ترى ما أفعل بهما، وسوف أفعل ذلك بزوجتك وإبنتك“.*

*محتجز لدى فرع الأمن السياسي في دمشق، 2014*

59- لجأت أطراف النزاع إلى العنف الجنسي كأداة لبث الخوف والإذلال والمعاقبة، أو في إطار فرض النظام الاجتماعي الخاص بهم في حالة المجموعات الإرهابية([[43]](#footnote-43)). وتشيع قلة التبليغ أو التأخير في التبليغ عن هذه الانتهاكات الصارخة، وهو ما يؤثر تأثيراً خطيراً على تقييم الحجم الكامل لها.

*القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها*

60- كان استهداف النساء والفتيات يجري على أساس جنسهن منذ الأيام الأولى للنزاع السوري. وكان الاغتصاب والعنف الجنسي يرتكبان ضد النساء والفتيات أثناء الغارات المنزلية التي كانت تجري في كثير من الأحيان في أعقاب الهجمات البرية وفي نقاط التفتيش وفي كثير من الأحيان في الاحتجاز الحكومي. وكانت النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب والهجوم الجنسي في مرافق الاحتجاز الحكومية، وقامت النساء اللائي تمت مقابلتهن بالإبلاغ بصورة متسقة عن وقوع هذه الانتهاكات في فروع التحقيق التابعة لمديرية المخابرات الحربية والأماكن الأخرى للاحتجاز التي تديرها المديرية العامة للأمن في دمشق.

61- وخضعت الفتيات في الاحتجاز للعنف الجنسي والجنساني لانتزاع المعلومات وإرغامهن على الاعتراف أو إرغامهن على تسليم أفراد الأسرة المشاركين في المعارضة. وفي عام 2013 في درعا على سبيل المثال، تعرضت طالبة شابة للاغتصاب في نقطة تفتيش لأن أخاها كان من مقاتلي المعارضة. وبعد ذلك، قام الجيش السوري الحر بوضع ترتيبات لتزويجها بشخص ما من أجل ”حماية شرفها“. وفي حالة أخرى، تعرضت فتاة تبلغ التاسعة من العمر للاغتصاب، وهي إبنة شخص يشتبه في انتمائه لمجموعة مسلحة، بعد أن ألقت قوات الحكومة القبض عليها مع جميع أقاربها.

62- وكان الأولاد في الاحتجاز يتعرضون بصورة خاصة للعنف الجنسي. وكان التعذيب الجنسي، بما في ذلك ربط الأعضاء التناسلية، يرتكب بصورة منهجية ضد الرجال والأولاد في الاحتجاز في دمشق وحمص وحلب. وعلى سبيل المثال، قامت قوات الأمن في كانون الثاني/يناير 2013 بضرب صبي عمره 17 سنة محتجز في مكان احتجاز تديره قوات الأمن في حمص وصعق أعضائه التناسلية بالكهرباء. وبعد ذلك، تعرض هذا الصبي للاغتصاب من جانب أفراد الأمن بينما وقف آخرون ينظرون.

63- ونادراً ما كان يتم تزويد الناجين بالرعاية الفورية بعد وقوع الهجوم، ونادراً ما تمكنوا من التماس العلاج والدعم النفسي بعد إطلاق سراحهم بسبب الوصم والضغط الاجتماعي الملتصقين بالانتهاكات ذات الطابع الجنسي. وتلقت اللجنة إفادات عديدة عن الميول الانتحارية لدى الناجين، بسبب معاناتهم من الشعور بالذنب والخزي، وكذلك ظهور مشاكل في الصحة الإنجابية لديهم.

64- واستخدم التهديد بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لنشر الخوف بين صغار الفتيات وأسرهن. ففي أواخر عام 2012، على سبيل المثال، عندما استولت القوات الحكومية على قرية الحراك بمحافظة درعا، بدأت تظهر كتابات على الحوائط تقول ”رجالكم في سجوننا ونساءكم على حجورنا“. وبعد بضعة أشهر، ذهبت القوات الحكومية إلى إحدى المدارس في الحراك. وعندما دخلوا إلى المدرسة طلبوا من الطالبات إبلاغ مقاتلي الجيش السوري الحر أنه لو بدأت المجموعة إطلاق النار فسوف يتم خطف الفتيات. وبعد ذلك أخرج الآباء البنات من المدرسة. وكان الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب أيضاً من الأسباب التي استشهدت بها الأُسر لإرسال بناتهم إلى مخيمات النازحين في الخارج، أو هروب الأسر في محافظات حلب ودرعا وحماة وحمص.

65- وتعرض الأطفال أيضاً للمضايقات والإهانات والتفتيش الذاتي في دمشق ودرعا وحمص. وفي نقطة تفتيش مخابرات القوات الجوية في درعا في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 سألت الدوائر الأمنية فتاة صغيرة، كانت تسافر مع أمها، إن كانت قد تزوجت من قبل وهددوها بإجراء اختبار عذرية عليها. وفي حادثة منفصلة في حمص، تم إخراج 10 أولاد في سن تتراوح بين 14 و17 سنة من إحدى الحافلات عند نقطة تفتيش يديرها فرع الأمن السياسي وأُرغموا على خلع ملابسهم تماماً.

*المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة*

66- سُجلت أيضاً حالات اغتصاب وعنف جنسي ارتكبتها المجموعات المسلحة. وتعرضت النساء والفتيات للانتهاكات الجنسية والجنسانية وكان ذلك مقترناً في أغلب الأحيان بعناصر الانتقام أو الطائفية أو الاستغلال. وسجلت اللجنة عدة حالات لأسر أُرغمن على السماح بزواج بناتهن القاصرات بأعضاء المجموعات المسلحة في ريف دمشق. وأدّت مثل هذه الزيجات في كثير من الحالات إلى هجر الفتاة بعد الزواج بفترة قصيرة، ثم منعها من العودة إلى بيت أسرتها نظراً لأنها ”فقدت شرفها“.

67- وتم تسجيل ممارسات ضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في مناطق قريبة من دمشق، تشمل مخيم اليرموك، وارتكبتها جبهة النصرة، أو ارتُكبت في مناطق يسيطر عليها تنظيم الدولة. وفُرضت هذه الزيجات على فتيات لا يتجاوزن سن الرابعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك تم بيع آلاف الفتيات الأيزيديات، وبعضهن لا يزيد عمرهن عن تسع سنوات، في أسواق الرقيق في محافظات الرقة وحلب وحمص والحسكة ودير الزور. وأثناء الأسر، تعرضت الفتيات الأيزيديات لاغتصاب وحشي وعنف جسدي، وحُرمن من الحصول على الغذاء الكافي والأدوية، وتعرضن لعقوبات شديدة بالضرب العنيف والاغتصاب الجماعي عند محاولتهن الهرب.

 رابعاً - تأثير النزاع على الأطفال

*”لقد محوا أحلام أطفالي. ودمروا ما بنيناه طوال حياتنا، وكانت ابنتي شديدة الاكتئاب عندما علمت بحرق بيتنا. أمـّا ابني الآخر، وهو طفل في الثالثة من عمره، فقد أصيب بالصدمة بسبب الأزمة. وهو يقوم دائماً برسم دبابات“.*

*امرأة تتحدث أثناء مقابلتها عن الهجمات على قريتها في إدلب، آذار/مارس 2012*

68- بعد ثماني سنوات من بدء النزاع، كان الأطفال يتكيّفون مع واقع كئيب أصبح فيه تقييد حقوقهم الأساسية أمراً روتينياً، بما في ذلك حقوق الصحة والتعليم وإصدار الوثائق. وكان الطابع غير المسبوق وغير المتكرر لمجموعة واسعة من الانتهاكات التي عانت منها كل فتاة وكل ولد، كضحية للعنف في الحرب السورية أو شاهد عليه، قد أثرت على الشباب بمجموعة واسعة من الطرق.

69- وابتداءً من عام 2012، ارتفعت أرقام التشرد ارتفاعاً هائلاً وظلت بمستويات مرتفعة للغاية طوال الحرب([[44]](#footnote-44)). ومن بين النازحين داخل سوريا، يقدَّر أن 2.6 مليون كانوا من الأطفال([[45]](#footnote-45)). وكان هناك قرابة 2.5 مليون فتاة وصبي يعيشون كلاجئين. ولذلك لا تزال الحماية والمساعدة للأطفال غير مؤكدة في كل أنحاء سوريا، وخاصة عند الانتقال إلى مستوطنات يكون الوصول فيها إلى الخدمات قليلاً أو غير موجود أو مقيداً بمعرفة أطراف النزاع. وفي النصف الأول من عام 2018 وحده، تعرض أكثر من مليون سوري من الرجال والنساء والأطفال للتشريد عندما شنت الأطراف المتحاربة معاركها في محافظات حلب وشمال حمص ودمشق وريف دمشق ودرعا وإدلب([[46]](#footnote-46)). وفي آذار/مارس 2019، وفي ذروة دعم التحالف بقيادة الولايات المتحدة لعملية قوات سوريا الديمقراطية للإطاحة بتنظيم الدولة، أدى تدمير البلدات والقرى في مدينة هجين وبلدة الباغوز وما حولهما في محافظة دير الزور إلى نزوح عشرات الآلاف من الأشخاص. وكان النازحون، ومعظمهم من النساء والأطفال، يرتبطون بصلات قرابة بتنظيم الدولة، وقد انتهى بهم المطاف إلى العيش في مخيمات النازحين، بما في ذلك مخيم الهول في محافظة الحسكة([[47]](#footnote-47)). وفي محافظة إدلب، أرغمت المعارك المتصاعدة ما يصل إلى 600 ألف امرأة ورجل وطفل على التماس اللجوء في المجتمعات المحلية لمحافظات إدلب وغرب حلب وحماه([[48]](#footnote-48)). وأخيراً، نزح قرابة 80 ألف طفل في أواخر عام 2019 بسبب القتال في شمال شرق سوريا.

70- وكانت الانتهاكات واسعة الانتشار بصورة خاصة في سياقات المخيمات الكبيرة حيث ينتشر النزوح لمدد طويلة، بما في ذلك في مخيمات الهول وعين عيسى([[49]](#footnote-49)) والروج وأطمه والركبان. وتأثرت الفتيات المراهقات بصورة غير متناسبة بالعنف الجنسي والجنساني وبزواج الأطفال وبالاستغلال. وعانى الأطفال الذين تركوا في كثير من الأحيان دون وصي، من سوء التغذية والإصابات المتصلة بالحرب والأمراض التي يمكن منعها بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية والأدوية.

71- ومنعت أطراف النزاع الأطفال بصورة صارخة من الوصول إلى التعليم. وبالإضافة إلى تخريب وتدمير المدارس بصورة متكررة، استخدمت المرافق التعليمية لأغراض حربية، بما في ذلك على سبيل المستودعات أو الثكنات أو مواقع الإطلاق. وفي المناطق المتأثرة بالنزاع، وحتى في تلك المناطق التي كانت المدارس لا تزال تعمل فيها، لم يكن أمام الآباء من خيار سوى إبقاء أطفالهم في البيت خوفاً على سلامتهم. وتعرض المدرسون المؤهلون للقتل أو هربوا من مناطق كثيرة في البلد، وتم تعديل المناهج الدراسية بل وفي بعض الحالات التي تمكَّن فيها أحد الأطفال من إنهاء أي مرحلة في التعليم الرسمي، كانت السلطات في كثير من الأحيان لا تعترف بالشهادات التعليمية التي أصدرها آخرون.

72- وحتى الآن، توقف أكثر من 2.1 مليون فتاة وصبي داخل سوريا عن حضور المدارس على أساس منتظم. وعندما تمكن الأطفال من حضور فصول التعليم الرسمي، كانت مشاكل الاكتظاظ مشاكل كبيرة وتلقت اللجنة تقارير تفيد بأن بعض الفصول تضم 120 طفلاً. وفي مخيم الهول على سبيل المثال، ظل الوصول إلى التعليم غير كافٍ، مع وجود 26 ألف طفل خارج المدارس. وقد ضاعت على هؤلاء الأطفال سنوات التعليم قبل نزوحهم. وفي مخيم الركبان، لم يحضر عشرات الأطفال الفصول الدراسية طوال السنوات الخمس السابقة وأوردت التقارير أن كثيراً منهم لا يعرفون القراءة والكتابة.

73- ومع تكرر إتلاف المرافق الطبية في أنحاء البلد وتعطيلها عن الخدمة بصورة منتظمة، عانى الأطفال من تقويض خطير لفرص وصولهم إلى الرعاية الصحية. والأمر الأكثر حدة، هو أن الانهيار الكامل للخدمات الصحية في كثير من المناطق قد أثر على رعاية النساء قبل الولادة وبعد الولادة ورعاية أطفالهن، وعندما يجتمع ذلك بسوء خدمات المياه والمرافق الصحية وكذلك عدم وجود اللقاحات الروتينية، فإن ذلك يؤدي إلى حالات عديدة من الوفيات التي يمكن منعها. وفي سياقات المخيمات تظل الظروف الصحية مدعاة للأسف الشديد مع ندرة أو عدم توفر الأغذية والأدوية وغير ذلك من المواد اللازمة لإنقاذ الحياة. وعلى سبيل المثال، في القسم ”المنفصل“ داخل مخيم الهول، وصف الأشخاص الذين قابلتهم اللجنة حرمانهم من الأغذية ومنعهم من الحصول على الرعاية الطبية، بما في ذلك الرعاية اللازمة لمواليدهم الرُضع. وكان بعض هؤلاء الأطفال تظهر عليهم بوضوح علامات الإصابة بالشظايا ويعانون من سوء التغذية الحاد وتعرضوا في النهاية للهلاك. ويرجح أن يستمر التأثير على الرعاية الصحية في سوريا لمدة طويلة بعد انتهاء النزاع، وخاصة بالنسبة للأولاد والفتيات الذين عانوا من الإعاقة بسبب الحرب.

74- وفيما يتعلق بالصحة العقلية للمتأثرين بأكثر من ثماني سنوات من النزاع المسلح، كان تأثير الحرب هائلاً على الأطفال وعلى مقدمي الرعاية لهم. وتلقت اللجنة العديد من الإفادات التي تصف بالتفصيل الآثار السلبية على الصحة العقلية للأولاد والفتيات. ووصف الأطفال للجنة تأثير فقد آبائهم وإخوانهم وأصدقائهم. وكانت مشاهدة العنف المفرط والفترات الطويلة من الاحتجاز وكذلك تجربة التعذيب وسوء المعاملة تضاعف من أثر الصدمة التي عانوا منها أثناء المعيشة في ظل الحصار طوال سنوات أو أثناء الهروب أو أثناء فترات النزوح الطويلة. ووثقت اللجنة تعطل النقاط المرجعية اليومية العادية للأطفال، بما في ذلك تدمير الأنماط المنتظمة للحياة الاجتماعية والأسرية والمدرسية. وأوضح كثير من الأولاد والفتيات أنهم كانوا يعانون من اضطرابات خطيرة في النوم، وكذلك من الشعور بانعدام الأمن والهجر والانتقام والإحباط والخوف. وقد تعودت عدة أجيال من الأطفال على المعيشة في ظل الضنك مع ما يصاحبه من عواقب مدمِّرة نفسية وتنموية على الأطفال ومقدمي الرعاية لهم.

75- وقد أدى النزاع إلى زيادة سوء الأدوار الجنسانية القائمة من قبل. فقد أُرغمت الفتيات على الزواج بسبب انشغالات الحماية وتم منعهن من حضور المدارس، وهو ما زاد من ترسيخ دورهن في المجتمع. وأُرغم الأولاد على القيام بدور المعيل الرئيسي، وخاصة في الأُسر التي ترأسها إناث. وفي حين أنشأت الجماعات المسلحة حوافز مالية للأولاد للانضمام إلى صفوفها، فقد عمل آخرون في أعمال تافهة لتأمين دخل لأسرهم مثل بيع الفول السوداني أو العمل في ورش الآلات. وأدى نقص الفرص التعليمية والصعوبة الاقتصادية إلى زيادة سوء هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، كان الأطفال يُستخدمون في أشكال أخرى من العمل تضر بشدة بتنميتهم، بما في ذلك استخدام الأولاد كمهربين أو عمال في مواقع البناء أو حمالين. وأُرغم الأطفال أيضاً على العمل بصورة منتظمة في التسول. وكل هذه النتائج تضر بشدة ببقاء الأطفال وتنميتهم وتعرضهم لأشكال إضافية من العنف والاستغلال.

76- وقد أدى النزاع في سوريا إلى تضخم التحديات التي كانت قائمة قبل الحرب أمام الأفراد وبصورة أكثر حدة أمام الأطفال، في الحصول على وثائق مدنية سارية. ومنعت القيود المالية وانتشار الفساد بين موظفي الحكومة الآباء من بدء إجراءات تسجيل المواليد والزواج، وهو ما عرقل بدوره حق الأطفال في الحصول على هوية قانونية وعلى جنسية. وعرقلت هذه التحديات على صعيد الوثائق أيضاً حق الأطفال في الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو حقوق الملكية. أما الأطفال الذين أصبح آباؤهم من المفقودين نتيجة انتشار أعمال الاعتقال والاحتجاز، التي بلغت حد الاختفاء القسري في كثير من الأحيان، فقد واجهوا تحديات حادة بصورة خاصة([[50]](#footnote-50)).

77- وواجهت الفتيات والأولاد الذين ولدوا في المناطق التي كانت تحت سيطرة المعارضة سابقاً عقبات عديدة أيضاً في الحصول على التسجيل المدني، نظراً لأن السلطات الحكومية المختصة لا تعترف بالوثائق الصادرة عن المجموعات المسلحة. وتتسم حالة الأطفال النازحين، وخاصة الفتيات والأولاد الذين استمروا في مخيم الهول أو الروج ولهم صلات أسرية بمقاتلي تنظيم الدولة، بأنها غير مستقرة بصورة خاصة. ومن بين قرابة 45 ألف طفل كانوا في مخيم الهول وقت كتابة هذه التقرير، ومنهم أطفال ولدوا نتيجة الاغتصاب، كان عدد كبير منهم يفتقر إلى وثائق تسجيل الميلاد، سواء بسبب الوثائق المفقودة أو عدم القدرة على التسجيل. ويهدِّد ذلك بدوره حقوقهم في الحصول على جنسية ويعرقل عمليات إعادة تجميع الأسرة ويزيد من خطر تعرضهم للاستغلال والاعتداء. وتتسم حالة الأطفال المولودين في المخيمات الأخرى بالصعوبة أيضاً حيث لم يتم قط تسجيل مولدهم رسمياً لدى السلطات المختصة، مما أدى إلى عدم وجود وثائق مدنية، وبذلك أصبح هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية من الناحية الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تجريد الآباء من جنسيتهم قد أثر سلباً على الأطفال، بما في ذلك قدرة هؤلاء الأطفال على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية. والاقتراحات المقدمة من بعض الدول بإعادة توطين الأطفال بدون أمهاتهم يمكن أيضاً أن تتناقض مع مبدأ ”مصالح الطفل الفضلى“.

78- وفي حين أن أكثر من نصف السكان لا يزالون مشردين، فلا تزال تحديات عديدة تعترض العودة المستدامة للمشردين داخلياً واللاجئين، وخاصة الأطفال. وفي ضوء ذلك، فقد استمرت الحالة في كل أنحاء سوريا أثناء كتابة هذا التقرير تقوِّض إمكانية عودة المشردين داخلياً واللاجئين. وسوف يتوَّلد عن الأثر المادي لهذا النزاع، مقترناً بالهجمات على العاملين في المجال التعليمي والتشريد، أثر هام على التعليم وسوف يستمر هذا الأثر في السنوات القادمة. وسوف يؤثر ذلك تأثيراً شديداً على عدد من الأجيال وعلى قدرتهم في ممارسة حقوقهم والمساهمة بصورة إيجابية في المجتمعات المحلية والمجتمعات في المستقبل.

 خامساً- الاستنتاجات

79- يظل الأطفال في كل أنحاء الجمهورية العربية السورية معرضين بصورة حادة للعنف والاعتداء. وتبيَّن من التأثير الساحق للنزاع على المدنيين أن الأطفال يظلون ضحايا لأسباب عديدة، ويستمر حرمانهم من الحماية التي يستحقونها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

80- وتعرَّض الأطفال السوريون للقتل والتشويه نتيجة الهجمات على المدنيين والهجمات العشوائية واستخدام الأساليب التي لا تتفق مع مصالح الطفل الفضلى، مثل أساليب الحصار. ووثَّقت اللجنة هجمات قامت بها القوات الحكومية والقوات الموالية لها في مناطق مكتظة بالسكان بدون هدف عسكري واضح، كما تسببت في وقوع عشرات من الضحايا بين الأطفال. وتبلغ هذه الهجمات حد جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية تؤدي إلى وفاة أو إصابة المدنيين.

81- وفي العديد من الهجمات الجوية والبرية استهدفت القوات الحكومية المدارس وتسببت في دمار واسع الانتشار في المؤسسات التعليمية. وفي حين أن المدارس يمكن استهدافها قانونياً في حالة استخدامها لأغراض حربية فإن الهجوم في مناطق مدنية مكتظة بالسكان يتطلب تحذيراً مسبقاً فعالاً، إلاّ إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك. وكما وثقت اللجنة من قبل، كانت القوات الحكومية قد أخفقت مراراً في تقديم هذه التحذيرات قبل إجراء الهجمات. ووثقت اللجنة كذلك حالات تعمدت فيها القوات الحكومية الهجوم على المدارس، وبالتالي ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في تعمُّد استهداف أعيان مدنية وتعمُّد الهجوم على المدنيين.

82- وقامت القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها، من خلال عمليات واسعة ومنهجية من الاعتقال والاحتجاز تستهدف المدنيين الذين يعتبرون بصورة عامة من مؤيدي مجموعات المعارضة، باحتجاز الأطفال وإخضاعهم للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي. وهذه الأفعال، في حالة ارتكابها بعد بداية النزاع المسلح، تبلغ حد جرائم الحرب المتمثلة في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء على الكرامة الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أثبتت اللجنة من قبل، تُشكل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية تتمثَّل في القتل والاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، والتعذيب، والسجن، أو غير ذلك من الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، والاختفاء القسري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

83- وارتكبت القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الفتيات والأولاد معاً. وكانت أعمال الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي في نقاط التفتيش وفي أثناء السجن وحالات الاغتصاب في الاحتجاز التي أعقبت ذلك تُشكل أيضاً جانباً من هجوم واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين، ويبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية. وعندما ترتكب هذه الأعمال في سياق نزاع مسلح غير دولي فإن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها في نقاط التفتيش تُشكل هي الأخرى جريمة حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، تبلغ هذه الأعمال حد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحرية، وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

84- وقد تم تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال القتالية. وكانت القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها مسؤولة عن استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال القتالية، وهو ما قوَّض من حمايتهم في النزاع المسلح وعرضهم لمزيد من المخاطر على حياتهم. وقامت المجموعات المسلحة بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية، مما عرضهم لمخاطر إضافية على حياتهم. وعندما يكون هؤلاء الأطفال دون سن الخامسة عشرة فإن من يقوم بتجنيدهم إلزامياً أو طوعياً، أو يستخدمهم للمشاركة فعلياً في أعمال القتال قد يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن جرائم حرب بموجب القانون الجنائي الدولي ([[51]](#footnote-51)).

85- وشنت المجموعات المسلحة أيضاً هجمات ضد المدنيين، كانت عشوائية بطابعها في كثير من الأحيان، وبذلك ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أسفرت عن وفاة أو إصابة المدنيين. وكانت الهجمات على المدارس واستخدام المرافق التعليمية بمعرفة المجموعات المسلحة يمثل خطراً آخر على حياة الأطفال ويعرقل فرص الوصول إلى التعليم أمام عشرات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

86- وكانت المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، أثناء احتجازها للأطفال، مسؤولة عن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وعندما تُرتكب هذه الأعمال في سياق نزاع مسلح غير دولي فإنها تُشكل جرائم حرب تتمثل في الاختطاف والمعاملة القاسية والتعذيب.

87- وبارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي فإن المجموعات المسلحة تكون قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وتنتهك هذه الأفعال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ويمكن أيضاً أن يبلغ الزواج القسري حد الجرائم ضد الإنسانية([[52]](#footnote-52)).

88- وعانت الفتيات في المناطق الواقعة تحت سيطرة الإرهابيين من هيئة تحرير الشام من أضرار نفسية شديدة بسبب تقييد حركتهن وقواعد الملبس الدينية التي فرضتها هذه المجموعة. وكانت الفتاوى الصادرة رسمياً إلى السكان الذين يعيشون تحت سيطرة هيئة تحرير الشام تؤثر تأثيراً غير متناسب على المراهقات وأثبتت المعاملة التمييزية على أساس الجنس، مما يمثل خرقاً للقواعد الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

89- وفي الفترة بين 2013 و2016، قام الإرهابيون من تنظيم الدولة بإعدام أطفال في الساحات العامة وبذلك ارتكبوا جريمة الحرب المتمثلة في القتل. وأرغم تنظيم الدولة الفتيات من سن لا تزيد عن الرابعة عشرة على الزواج من مقاتلي المجموعة. ويُشكل الزواج القسري عنفاً جنسياً ويبلغ حد جرائم الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية كما يبلغ حد الاغتصاب في حالات كثيرة. وعندما ترتكب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين، فإن الزواج القسري قد يبلغ أيضاً حد الجريمة ضد الإنسانية. وتُشكل هذه الأعمال أيضاً اعتداءات خطيرة على حقوق الإنسان الدولية للنساء والفتيات بما في ذلك الحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد القران إلاّ برضائهن الحر والكامل([[53]](#footnote-53)).

90- وقد سبق للجنة أن أبلغت عن نقل الفتيات والنساء الأيزيديات إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة في الجمهورية العربية السورية([[54]](#footnote-54)). ولم يسمح تنظيم الدولة لأعضائه الذين ”يملكون“ الأيزيديات ببيع الأطفال الأيزيديين بصورة منفصلة. وتغيَّرت هذه القاعدة في منتصف عام 2016 وكان من نتيجة ذلك فصل الأطفال عن أمهاتهم وبعد ذلك بدأ بيع صغار الأولاد للعمل كخدم في البيوت، وبيع الفتيات في سن لا تزيد عن التاسعة كرقيق جنسي. وأُعطيت أسماء إسلامية لهؤلاء الأطفال في كثير من الحالات. ولا يزال التعرف على أصولهم يمثل مشكلة.

 سادساً - التوصيات

91- لم تُخلِّف ثماني سنوات من النزاع صدمة هائلة على الرفاه البدني والعقلي لجيل كامل من الفتيات والأولاد السوريين وحسب، ولكنها أدّت أيضاً إلى تدمير النسيج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي اللازم لبدء عملية التئام جروح المجتمعات المحلية السورية. وعلى سبيل الأولوية، تحث اللجنة جميع الأطراف في النزاع على احترام حقوق الإنسان لجميع الفتيات والأولاد السوريين وحمايتها وإنفاذها. وبالتحديد، تُطالب اللجنة بالإجراءات التالية من أجل تخفيف معاناة الأطفال.

**92- أولاً، على سبيل الأولوية، وفي إطار الإجراءات الفورية، توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) يلتزم جميع أطراف النزاع كتابة بالالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي التي تمنح الأطفال حماية خاصة في أوقات الحروب والنزاعات، والالتزام بالمبدأ الذي ينص على أن جميع الأطفال في أي نزاع مسلح هم في المقام الأول والأخير ضحايا وليسوا جناة. وينبغي أن يوفِّر المجتمع الدولي الدعم لتنفيذ هذه الالتزامات التي تعهد بها أطراف النزاع بالفعل؛**

 **(ب) تكفل حكومة الجمهورية العربية السورية، بوصفها صاحب الواجب الأول في حماية الأطفال في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، منح الحماية الواجبة لجميع الأطفال؛**

 **(ج) تعمل جميع أطراف النزاع بصورة عاجلة على ادماج مصالح الطفل الفضلى في جميع اعتبارات خططها وسياساتها وممارستها الحربية ووضع حقوق الطفل في الاعتبار في كل عملية حربية تقوم بها في سوريا؛**

 **(د) تتوقف جميع أطراف النزاع فوراً عن تجنيد الفتيات والأولاد واستخدامهم وتجنيدهم طوعاً؛**

 **(هـ) يتلقى جميع الأطفال المصابين العلاج الصحي الملائم، بما في ذلك توفير الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛**

 **(و) تقوم جميع الأطراف بصورة عاجلة بتحديد جميع الأطفال الذين ولدوا في أماكن الاحتجاز والمحرومين في الوقت الحاضر من الحرية، وإعادة تجميعهم مع أمهاتهم في حالة فصلهم عن أمهاتهم وتزويدهم بالوثائق اللازمة لحماية حقوقهم؛**

 **(ز) تقوم جميع الأطراف فوراً بتحديد المسؤولين عن سوء معاملة الأطفال وتعذيبهم والاعتداء عليهم وقتلهم في الاحتجاز وإجراء التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة/التأديب، وتوفير المعونة القانونية للأطفال وأسرهم من أجل التمتع بحقوقهم في تقديم شكاوى ورفع دعاوى قانونية ضد الجناة؛**

 **(ح) يقوم جميع الأطراف فوراً بتحديد الأطفال الذين ماتوا أثناء الاحتجاز وإبلاغ وقائع وفاة الأطفال إلى أسرهم، وتقديم جميع الوثائق اللازمة لضمان وحماية الحق في معرفة الحقيقة والحصول على التعويضات؛**

 **(ط) تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية على إنفاذ القانون الدولي المدمج في القانون المحلي فيما يتعلق بحقوق الأطفال وتتخذ الإجراءات لكفالة المساءلة المحلية عن انتهاكات حقوق الأطفال. وتكفل في جميع الأوقات احترام جميع الحقوق المعترف بها دولياً في المحاكمة العادلة؛**

 **(ي) تُصدِّق حكومة الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، كتدبير لتحسين المساءلة عن حقوق الطفل بموجب القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

 **(ك) تولي الدول الأطراف الأولوية لإعادة توطين الأطفال غير المصحوبين بأسرهم في حالات النزوح إلى بلدان جنسيتهم ولم شملهم مع أسرهم؛ وينبغي إعادة توطين الأمهات مع أطفالهم لكفالة الالتزام بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وينبغي القيام بأي عمليات قانونية لاحقة ضد الآباء مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

 **(ل) تتخذ الدول الأعضاء المتأثرة تدابير لإنهاء حالات انعدام الجنسية الناشئة أثناء النزاع المسلح؛**

**93- وفيما يتعلق بقتل وإصابة الأطفال، توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) تمتثل جميع أطراف النزاع إلى أبعد حد بمعايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتصل منها بالتمييز والتناسبية، من أجل تقليل الضحايا بين الأطفال؛**

 **(ب) يُشارك الأطفال ذوو الإعاقة الناشئة عن بتر أطرافهم والمصابون بجروح بدنية ونفسية تتصل بالنزاع مشاركة كافية في الوصول إلى الخدمات والاستفادة منها، بما في ذلك برامج الدعم التي تراعي نوع الجنس والعمر، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2475 (2019).**

**94- وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) تكفل حكومة الجمهورية العربية السورية عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة إلزامياً في القوات المسلحة؛**

 **(ب) يقوم جميع أطراف النزاع الذين يوجد لديهم أطفال في صفوف جنودهم بتحديد هؤلاء الأطفال والعمل على لم شملهم مع أسرهم؛**

 **(ج) يمنح جميع أطراف النزاع إمكانية الوصول للآليات المكلَّفة من الأمم المتحدة بالتحقق من عملية التسريح والإشراف عليها. وينبغي إدماج وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية في استجابة شاملة لعملية إعادة إدماج الأطفال؛**

 **(د) يُسمح للأطفال الذين كانوا من قبل مرتبطين بأطراف النزاع ويوجدون الآن قيد الاحتجاز بالاندماج مرة أخرى مع أسرهم ومجتمعاتهم في الجمهورية العربية السورية وينبغي تصميم مشاريع شاملة لإعادة الإدماج بمشاركة الأطفال ومجتمعاتهم؛**

**95- وفيما يتعلق بالهجمات على التعليم توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) يتوقف جميع أطراف النزاع فوراً عن استهداف المدارس والمرافق التعليمية، وإنفاذ لوائح الحماية الخاصة الممنوحة للمدارس والعاملين في مجال التعليم والطلبة. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة حكومة سوريا على تأييد وتنفيذ إعلان المدارس الآمنة؛**

 **(ب) تتوقف جميع أطراف النزاع فوراً عن استخدام المدارس عسكرياً وإعادة البنية التحتية إلى السلطات التعليمية القائمة بهدف تخصيص البنية التحتية للغرض الأصلي؛**

 **(ج) تولي جميع الأطراف الأولية للحق في التعليم في سياق المفاوضات الجارية، مع إيلاء الأولوية للمبادرات التي تشمل عملية مصالحة سياسية ترتكز على الأطفال؛**

 **(د) ينبغي أن تستعرض حكومة الجمهورية العربية السورية فوراً وضع المدرسين والعاملين في المجال التعليمي الذين طردوا منذ عام 2011 بغرض إعادة إدماجهم في النظام التعليمي؛**

 **(هـ) ينبغي أن تتخذ جميع أطراف النزاع فوراً خطوات لإيلاء الأولوية للمدارس التالفة في جهود إعادة الإعمار على أساس عملية شاملة تأخذ في الاعتبار آراء الأطفال والشباب.**

**96- وفيما يتعلق بالأطفال قيد الاحتجاز توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) تقوم جميع أطراف النزاع فوراً بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين في جميع أماكن الاحتجاز؛ وينبغي أن يشمل هذا التدبير جميع الأفراد الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت القبض عليهم واحتجازهم؛**

 **(ب) تتخذ جميع الأطراف تدابير تهدف إلى تصميم وتنفيذ برامج للتعافي البدني والنفسي، وكذلك للإدماج الاجتماعي للناجين من الأولاد والفتيات ولضحايا التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛**

 **(ج) تكفل جميع الأطراف معاملة جميع الأطفال بداية باعتبارهم ضحايا وليس باعتبارهم جناة. وفي حالة احتجازهم يعتبر الاحتجاز تدبير ملاذ أخير فقط، وفي مثل هذه الحالات الاستثنائية يتم حبسهم لأقصر فترة زمنية ملائمة، ويتم فصلهم عن المحتجزين البالغين؛**

 **(د) تسمح جميع الأطراف للمراقبين المستقلين والمنظمات الإنسانية بالوصول بدون أي شروط إلى جميع أماكن الاحتجاز، وخاصة أماكن حرمان الأطفال من حريتهم.**

**97- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد الأطفال توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) تتوقف جميع أطراف النزاع فوراً عن ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ضد الفتيات والأولاد، وكذلك تسهيل توفير الخدمات بصورة مجدية للأولاد والفتيات الناجين من العنف الجنسي والجنساني؛**

 **(ب) تُجرى التحقيقات والملاحقات القضائية ضد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية جنائية بصفة شخصية عن ارتكاب أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال؛**

 **(ج) تتيح الدول الأطراف الموارد لإعداد مجتمعات محلية لإعادة إدماج الأطفال الذين عانوا من العنف الجنسي، وتُيسِّر المجتمعات المحلية عودة الأطفال ضحايا العنف الجنسي وتتعاون مع المنظمات الإنسانية لمساعدة الناجين؛**

 **(د) تُنفذ حكومة الجمهورية العربية السورية توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية العامة رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ والاعتراف بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن 1325 (2000) و2122 (2013) اللذين يؤكدان من جديد ضرورة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني.**

**98- وفيما يتعلق بالأطفال في حالات النزوح، توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) لا يُحتجز الأطفال المشردين داخلياً أو يُحبسون في مخيمات، وإذا كان ذلك ضرورياً بصورة مطلقة، فلا يزيد احتجازهم عن المدة التي تتطلبها الظروف؛**

 **(ب) تسمح جميع الأطراف للمنظمات الإنسانية المتخصصة بالوصول إلى الأطفال النازحين لكفالة تقديم جميع الخدمات المطلوبة من ناحية الصحة والحماية و(إعادة) إنشاء الاتصالات والروابط الأسرية بين الأطفال والأسر؛**

 **(ج) تكفل جميع الأطراف عودة الأطفال غير المصحوبين في حالات النزوح إلى مناطقهم الأصلية ولم شملهم مع أسرهم؛**

**99- وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المواليد والوثائق المدنية توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) يحصل جميع الأطفال الذين يعيشون في الجمهورية العربية السورية، وكذلك الأطفال اللاجئين الذين يرغبون في العودة، على الوثائق الرسمية بدون مقابل، بما في ذلك شهادات الميلاد والشهادات التعليمية، التي تمنحهم إمكانية الوصول بصورة كاملة وبدون عراقيل إلى خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وتمنع التمييز والاستبعاد؛**

 **(ب) تُنفذ الحكومة إجراءات إدارية مبسَّطة من أجل تسجيل الأحداث الحيوية مدنياً بحيث لا يتم منع الأفراد، بمن فيهم الأطفال، من ممارسة الحقوق الرئيسية؛**

 **(ج) تتخذ البلدان الأصلية للمقاتلين الأجانب خطوات فورية لتبسيط تسجيل مواطنيها المولودين في سوريا من أجل تحقيق هدف نهائي يتمثل في إعادة توطينهم ومقدمي الرعاية لهم بأسرع ما يمكن وفي ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛ وينبغي أيضاً أن تمتنع البلدان الأصلية عن تجريد الآباء من جنسيتهم في ضوء تأثير ذلك على الأطفال؛**

 **(د) تعتبر الوثائق التي تشير إلى المولد أو إلى غير ذلك من الوقائع الحيوية الصادرة عن الأطراف غير التابعة للدولة إثباتاً صحيحاً، مقترنة بشهادات الشهود، من أجل الحصول على وثائق مدنية رسمية؛ وينبغي ألاّ تؤدي الوثائق الصادرة عن المجموعات المسلحة بأي شكل من الأشكال إلى عواقب سلبية على الأطفال.**

**100- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والمساءلة توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) ينبغي أن تشمل أي عملية تهدف إلى تحقيق سلام دائم في الجمهورية العربية السورية نهجاً يتمحور حول الأطفال للوصول إلى العدالة حيث تلقى الجرائم ضد الأطفال الاهتمام الملائم؛**

 **(ب) ينبغي أن ترتكز أي تسوية سياسية على عنصر أساسي يتمثل في كفالة الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الجرائم ضد الأطفال؛**

 **(ج) تولي الاستراتيجيات الجارية والمقبلة للتحقيق والمقاضاة التي تُطبقها المحاكم الدولية أو المحلية اهتماماً خاصاً للجرائم ضد الأطفال.**

**101- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بما يلي:**

 **(أ) تولي الحكومة وغيرها من الأطراف ذات الصلة الأولوية لإقامة آليات لدعم الاحتياجات من الصحة العقلية (العاطفية والاجتماعية والتعليمية والبدنية والمعرفية) لدى الأطفال والشباب المتأثرين بالنزاع، بما في ذلك توفير الدعم للآباء ومقدمي الرعاية؛**

 **(ب) ينبغي أن يكون النهج الذي يراعي الأطفال هو الذي يوجه التعامل الحالي والمقبل مع الناجين وضحايا الجرائم والانتهاكات الخطيرة وأن يرتكز على مصالح الطفل الفضلى ويحترم حقوقهم؛**

 **(ج) ينبغي تمكين الشباب السوريين من أن يشارك في العملية السياسية وأن يُطالب بالتمثيل والمشاركة المجدية في أي مفاوضات بشأن السلام؛**

 **(د) يطلب مجلس الأمن للأمم المتحدة من جميع أطراف النزاع احترام حقوق الأطفال ويُجري مناقشة مخصصة لحالة الأطفال في سوريا؛**

 **(هـ) يولي مجلس حقوق الإنسان أولوية واضحة للتحقيق في الجرائم التي تشمل الأطفال وانتهاكات حقوق الأطفال وتوثيقها في ولايات وقرارات آليات المساءلة.**

1. () انظر <https://www.unicef.org/emergencies/syrian-crisis>. [↑](#footnote-ref-1)
2. () التعليق العام رقم 13 (1999) على المادة 13 بشأن الحق في التعليم، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في التعليم: ”إن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم“. [↑](#footnote-ref-2)
3. () وتشمل قرار مجلس الأمن 1261 (1999) المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999 و1314 (2000) المؤرخ 11 آب/أغسطس (2000) و1379 (2001) المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و1460 (2003) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2003 و1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و2143 (2014) المؤرخ 7 آذار/مارس 2014 و2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس المجلس، التي تساهم في رسم إطار شامل لمعالجة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. [↑](#footnote-ref-3)
4. () صدقت الجمهورية العربية السورية في عام 1969 على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي نفس هذا العام صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والجمهورية العربية السورية طرف أيضاً في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها في عام 2003، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2004 واتفاقية حقوق الطفل في عام 1993. وصدقت الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح في عام 2003. ولم تصدِّق الجمهورية العربية السورية على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. [↑](#footnote-ref-4)
5. () *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى محكمة العدل الدولية. التقارير 2004، ص 178، الفقرتان 105-106، ”الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح“. انظر أيضاً: *محكمة العدل الدولية، الأسلحة النووية*، بيانات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني باعتباره قانوناً خاصاً، الفقرة 25. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (2004)، الفقرات 15-19. واعتبرت اللجنة في هذا التعليق أن واجب تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة يرتبط خاصة بالانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالا جنائية بموجب القانون المحلي أو الدولي، مثل التعذيب، وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والاختفاء القسري. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان في قرار بتوافق الآراء في عام 2005). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر A/HRC/34/64، المرفق الأول، الفقرة 5. وللاطلاع على رؤية أكثر اتساعاً لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر: أندرو كلابهام، *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (مطبعة جامعة أكسفورد، 2006). ولهذا الغرض نفسه، انظر: تقرير فريق الأمين العام للخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا، 31 آذار/مارس 2011، الفقرة 188، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع <http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf>. [↑](#footnote-ref-7)
8. () توصلت اللجنة لأول مرة إلى وجود نزاع مسلح غير دولي في الجمهورية العربية السورية اعتباراً من شباط/فبراير 2012 (انظر A/HRC/21/50 على سبيل المثال). [↑](#footnote-ref-8)
9. () اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49، المادة 1. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع نفسه، المادة 38 (3). [↑](#footnote-ref-10)
11. () البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطراف في المنازعات المسلحة، اعتُمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/263 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002، المادة 2. ويعلن البروتوكول الاختياري كذلك أنه لا يجوز للمجموعات المسلحة غير التابعة للدول أن تقوم في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المرجع نفسه، المادة 1. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر الحاشية 10 أعلاه، المادة 3. انظر أيضاً بصورة عامة التعليق العام رقم 14 (2013) على المادة 3، الفقرة 1، من اتفاقية حقوق الطفل، بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الادعاء ضد دوسكو تادتش، دائرة الاستئناف، الطعن التمهيدي، الفقرات 96-134. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، 2005، المجلد الأول: القواعد [ويُشار إليه فيما بعد باسم ”قواعد الصليب الأحمر“]، تلاحظ القاعدة 135 أنه ”يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة“. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6 (1). [↑](#footnote-ref-15)
16. () يدل مصطلح ”القوات الموالية للحكومة“ على القوات السورية و/أو القوات الروسية و/أو أعضاء الميليشيات المرتبطة بحكومة الجمهورية العربية السورية. ويدل مصطلح ”القوات الحكومية“ على قوات الجمهورية العربية السورية وحدها. [↑](#footnote-ref-16)
17. () وفقاً لما لاحظته اللجنة من قبل، يُشير نمط الهجمات بقوة إلى أن القوات الموالية للحكومة تقوم باستهداف متعمد ومنهجي للمرافق الطبية، وارتكبت مراراً جرائم حرب تتمثل في الهجوم المتعمد على الأعيان المحمية. وتعمد توجيه الهجمات على العاملين في الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف يبلغ حد جرائم الحرب التي تتمثل في الهجوم المتعمد على العاملين الطبيين والنقل الطبي. انظر A/HRC/27/60، الفقرات 109-111؛ وA/HRC/33/55، الفقرات 42-65؛ وA/HRC/34/64، الفقرات 30-40؛ وA/HRC/36/55، الفقرات 62-66. انظر أيضاً: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ”تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية، 21 تموز/يوليه 2016-28 شباط/فبراير 2017“، الفقرات 15-19. ويستمر هذا النمط من الاستهداف أثناء كتابة هذا التقرير. [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر A/HRC/34/CRP.3، الفقرات 21-31. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ”الهجوم على الرعاية الصحية في سوريا“، ورقة غرفة اجتماعات A/HRC/24/CRP.2، الفقرات 32-37. [↑](#footnote-ref-19)
20. () في حين أن حرب الحصار ليست محظورة بحد ذاتها بموجب القانون الدولي الإنساني فإن فرض الحصار يجب أن يكون متفقاً مع جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. ولكن الأساليب التي استخدمت في سوريا لتنفيذ الحصار، على النحو الذي وثقته اللجنة منذ عام 2012، كانت تبلغ حد الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي بعض الحالات بلغت حد جرائم الحرب. انظر ”الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق والتجويع والاستسلام والإجلاء“ 29 أيار/مايو 2018. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر القاعدة 55 التي تلاحظ أنه ”يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها، وتُسهِّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتُقدِّم الإغاثة بدون تحيُّز أو تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها“. [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر A/HRC/27/60، الفقرات 30-38. انظر عموماً ”حكم الإرهاب: الحياة في سوريا في ظل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام“، ورقة غرفة اجتماعات A/HRC/27/CRP.3. [↑](#footnote-ref-22)
23. () في تموز/يوليه 2016 غيَّرت ”جبهة النصرة“ اسمها لتصبح ”جبهة فتح الشام“، وبعد ذلك انضمت إلى عدد من الفصائل المتطرفة تحت مظلة تحالف هيئة تحرير الشام. ورغم تغيير الاسم، فإن اللجنة تستمر في اعتبار جبهة فتح الشام كياناً إرهابياً على النحو الموصوف في قرار مجلس الأمن 2170 (2014). [↑](#footnote-ref-23)
24. () منذ عام 2014 تجمَّع تحالف دولي يضم أكثر من 60 بلداً لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من خلال مجموعة منوعة من الوسائل تشمل الضربات الجوية. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر A/HRC/36/55، الفقرة 79 وA/HRC/37/72 ، الفقرات 39-41 والمرفق الرابع (الفقرات 7-11). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر القاعدة 136 والقاعدة 137 للصليب الأحمر وهما تلاحظان على التوالي أنه ”لا يُجند الأطفال في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة“ وأنه ”لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية“. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعي العام ضد بريما وكامارا وكانو، (*الحكم الابتدائي، قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة)*. [↑](#footnote-ref-27)
28. () شكلت المجتمعات المحلية الموالية للحكومة مجموعات الدفاع الوطني الذاتي المسلحة التي قامت بحماية أحيائها ومواقعها ضد المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة وشاركت في العمليات الحربية إلى جانب القوات الحكومية. ويُدَّعى أن تسليحهم وتجهيزهم كان بمعرفة الحكومة، وبمعرفة متعاطفين في بعض المناطق. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر القاعدة 137 للصليب الأحمر، انظر أيضاً المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعي العام ضد سيساي وكالون وغباو، SCSL-04-15-T، الحكم، 2 آذار/مارس 2009، الفقرة 1729. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر أعلاه الحاشية 27. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر A/HRC/42/5، الفقرات 39-54. [↑](#footnote-ref-31)
32. () في رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2013 موجَّهة إلى اللجنة، أعلنت وحدات حماية الشعب/قوات سوريا الديمقراطية سياستها بعدم استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة وأصدرت أمراً يتضمن هذه المبادئ التوجيهية. وبعد ذلك، في عام 2015، تعهدت وحدات حماية الشعب/قوات سوريا الديمقراطية بإلغاء هذه الممارسات، وفي حزيران/يونيه 2019 وقَّعت قوات سوريا الديمقراطية خطة عمل مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وتعمل وحدات حماية الشعب تحت قيادة قوات سوريا الديمقراطية. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر A/HRC/40/70، الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر A/HRC/42/51، الفقرة 48. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر A/HRC/28/69، الفقرات 25-27. [↑](#footnote-ref-35)
36. () للاطلاع على تحليل لكيفية تفسير هيئة تحرير الشام لقواعد الشريعة الإسلامية تفسيراً صارماً بطريقة تميِّز منهجياً ضد النساء والفتيات، انظر A/HRC/37/CRP.3، الحاشية 6. [↑](#footnote-ref-36)
37. () القاعدتان 120 و118 من قواعد الصليب الأحمر. [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر عموماً ”بعيداً عن العين، بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية“، ورقة غرفة اجتماعات A/HRC/31/CRP.1. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر القاعدة 93 للصليب الأحمر، التي تلاحظ أنه ”يُحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي“. [↑](#footnote-ref-39)
40. () القاعدة 90 للصليب الأحمر تعلن أنه ”يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة“. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر القاعدة 118 للصليب الأحمر التي تلاحظ ”أنه يجب تزويد الأشخاص الذين سُلبت حريتهم بما يكفي من طعام وماء ولباس ومأوى ورعاية طبية“. [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر A/HRC/40/70 ، الفقرات 64-66 وA/HRC/42/51، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر ”لقد فقدت كرامتي“: العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية“، ورقة غرفة اجتماعات A/HRC/37/CRP.3 . [↑](#footnote-ref-43)
44. () شهد عام 2013 وكذلك عام 2017، قمة أعداد النازحين التي وصلت إلى 3.5 مليون و2.9 نازح جديد في هاتين السنتين على التوالي. [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر <https://www.unicef.org/mena/media/4086/file/SYR-FastFActs-En.pdf.pdf>. [↑](#footnote-ref-45)
46. () قرب نهاية عام 2018، تم تسجيل 1.6 مليون نازح جديد في سوريا. وأُرغم آلاف المدنيين الآخرين على النزوح عملاً ”باتفاقات الإجلاء“ التي تم التفاوض عليها بين الأطراف المتحاربة. انظر لذلك أيضاً <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/PolicyPaperSieges_29May2018.pdf>، صفحة 6. [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر A/HRC/42/55، الفقرة 83. [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/nw_update_sitrep_9-_final.pdf>. [↑](#footnote-ref-48)
49. () تجدَّدت الأعمال الحربية في الشمال الشرقي في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأدّت إلى بلاغات تفيد بهجر المعسكر. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت اللجنة في سبيلها للحصول على تفاصيل إضافية بشأن هذه الأحداث. [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر A/HRC/42/51، الفقرتان 92-93. [↑](#footnote-ref-50)
51. () يُحدِّد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الجمهورية العربية السورية في عام 2003، دون أي تحفظ - سن الثامنة عشرة باعتباره الحد الأدنى للمشاركة في الأعمال الحربية وللتجنيد في المجموعات المسلحة والتجنيد الإلزامي بمعرفة الحكومات.

 وتنص المادة 8 (2)(ب)’26‘ و(هـ) ’7‘ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يبلغ حد جريمة حرب في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر على سبيل المثال، الدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا، القضية 002، أمر حفظ القضية، 15 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 1443؛ *انظر أيضاً المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*، قرار تأكيد الاتهام ضد دومينيك أونغوين، الدائرة التمهيدية الثانية،رقم ICC-02/04-01/15، 23 آذار/مارس 2016، الفقرة 95. [↑](#footnote-ref-52)
53. () اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، المادة 1 (ب). [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر ”They came to destroy’: ISIS crimes against Yazidis (لقد جاءوا للتدمير: جرائم تنظيم الدولة ضد الأيزيديين“)، ورقة غرفة اجتماعات A/HRC/32/CRP.2 . [↑](#footnote-ref-54)